شُبُهَاتٌ حَوْلَ

حُكْمِ الرِّدَّةِ

لِتَسْوِيغِ حُرِّيَّةِ العَقِيدَةِ

بقلم: هاني بن محسن الشمري

الكويت
٢٠١٤

فهرس

الموضوع :	رقم الصفحة
المقدمة :	٣
الردة في اللغة	٥
الردة في الاصطلاح الشرعي	٦
الردة تقع بأحد هذه الأمور	٨
أدلة كفر المرتد	١٠
حكم المرتد عند الفقهاء	١١
توبة المرتد	١٢
الحالات التي لا تقبل فيها توبة المرتد	١٦
شبهات منكري حكم الردة والرد عليها	
الشبهة الأولى : الطعن بحديث (من بدل دينه فاقتلوه)	١٨
إجماع الصحابة في قتل المرتد	٢٦
إجماع أهل العلم على قتل المرتد	٣١
الشبهة الثانية : الاعتراض على إجماع الصحابة	٣٣
الشبهة الثالثة : الاعتراض على إجماع العلماء	٣٦
الشبهة الرابعة : تعارض نصوص القرآن مع حديث من بدل دينه فاقتلوه. . .	٤١
الشبهة الخامسة : المرتد الذي يقتل هو المحارب فقط	٤٩

الشبهة السادسة : طلب إقالة الأعرابي بيعته على الإسلام ولم يقتله ٥٣
الشبهة السابعة :إقرار حرية الارتداد في شروط صلح الحديبية..... ٥٧
الشبهة الثامنة : قتل المرتد ليس حداً شرعياً بل هو حكم سياسي..... ٦٠
الشبهة التاسعة : الإحتجاج بظاهرة النفاق في المدينة على نفي قتل المرتد... ٦٣
الشبهة العاشرة : تخيير المرتد بين الإسلام والقتل ، هو إيمان مكره لايصح ٦٨
الخاتمة ٧٣

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله ، نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله . قال تعالى : (يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ) وقال : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا . يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا) .

إن أصدق الحديث كتاب الله ، وأحسن الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم ، وشر الأمور محدثاتها ، وكل محدثةٍ بدعة ، وكل بدعة ضلالة ، وكل ضلالة في النار . ثم أما بعد :

إن حد الردة من الحدود الشرعية التي قام الدليل وإجماع الصحابة والعلماء ، على ثبوته وإقامته كما حكاه غير واحد من أهل العلم ، فقد ثبت حكم الردة في أصح كتب الحديث ، عند البخاري ومسلم وغيرهما . . . في أكثر من حديث وعن أكثر من طريق ، وإن الخلاف بين الفقهاء هو في تفاصيل هذا الحد ، كمشروعية استتابة المرتد قبل إقامة الحد لعله يرجع إلى الإسلام ، وفي مدة الاستتابة التي يمهل فيها المرتد ، وهل يسرى إقامة الحد على المرأة أم لا ؟ . .وغير ذلك من التفاصيل التي تجدها مسرودة في كتب الفقه ، و لكن لم يعهد منهم منكراً لحكم الردة ، سوى في هذا

العصر المتأخر ، حيث ظهر مفهوم (الحرية) تحت وطأة الثقافة الغربية فقام المتأثرون والمضبوعون بثقافة الغرب وحضارته ، بالترويج لمفاهيمه ومبادئه (كحرية العقيدة وحرية الرأي والديمقراطية. . .) ، وأرادوا جعل (الحرية) أساساً تبنى عليهاالأفكار وتنبثق عنها النظم في المجتمع ،فاعتبروهاأصلاًيجب أن تفهم أحكام الشريعة على أساسها ،حتى زعم بعضهم أن الحرية (هي روح التوحيد التي جاءت بها رسالة الإسلام) ! .

فردوا في سبيل ذلك كل حكم شرعي يعارض (الحرية) ، أو قاموا بتأويل نصوص الشريعةبما يتوافق مع هذا الأصل المزعوم (الحرية) الذي لم يرد له ذكرٌ لا في كتاب الله تعالى ولا سنة نبيه صلى الله عليه وسلم . . ! !

هذا فضلاً عن مخالفته لأصلٍ عظيم من أصول الإيمان وهو العبودية لله عز وجل ، قال تعالى : (وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون) . أي : ما خلقتهم لعله إلا لعلة عبادتهم إياي [1] .

وقال تعالى : (إن الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين) ،وقال : (ومن يستنكف عن عبادته ويستكبر فسيحشرهم إليه جميعا) . يقول سيد قطب : (إنه لابد من عبودية ! فإن لم تكن لله وحده تكن لغيره . .) . فالذين نادوا بالحرية هروباً من استبداد وقيود الدين ، وقعوا في استبداد و قيود البشر المشرعين ، والغريب أن بعد هذه القيود التي وضعها المشرعين في كافة نواحي الحياة يزعمون أن هناك حرية للإنسان . . !

---

[1] التحرير والتنوير٢٧/٢٥

فحين رأى أتباع مدرسة الحرية من أبناء المسلمين المتأثرين بثقافة الغرب ، حد الردة وجدوا أن هناك إشكالاً كبيراً يقف عائقاً أمام الترويج لبدعتهم المسماه بالحرية (حرية العقيدة وحرية الرأي)،فقرروا أن يهاجموا هذا الحكم الشرعي الذي ورد في (قتل المرتد) ، وذلك من خلال التشكيك في ثبوت الحكم ، وإثارة الشبهات حولهلاسقاطه ، وإثبات بدعتهم (الحرية) ، وحتى لايتوهم أحدٌ أن ما جاءوا به من شبهات واعتراضات حول حكم الردة ، فيظن أنه رأيٌ محترم شرعاً ، جمعنا هذه الشبهات وقمنا مستعينين بالله تعالى ، لنقضها وبيان تهافتها وزيفها ، لتشذيب الإسلام من أهواء الضالين المضلين الذين يريدون أن يسوقوا لمفهوم الحرية ، كمقدمة للتشكيك والطعن بالعقيدة الإسلامية وأحكامها ومن ثم جعل الشريعة واحكامها لا إلزام فيها من قبل الدولة ،لأنه إكراه في الدين . . !

وما ذلك إلا ليكون فصل الدين عن الدولة مفهوماً من مفاهيم الشريعة الإسلامية.

الردة في اللغة :

قال المناوي في التعريفات : الردة : هي الرجوع عن الشيء إلى غيره .[1]

قال الماوردي :أما الردة في اللغة :فهي الرجوع عن الشيء إلى غيره[2] ، قال الله تعالى : (ولا ترتدوا على أدباركم فتنقلبوا خاسرين) . وقال ابن منظور" :الردَّة عن الإِسلام، أَي الرجوع عنه، وارتدَّ فلان عن دينه: إِذا كفر بعد إِسلامه. . . والرِّدّة بالكسر: مصدر قولك: ردَّه يَرُدُّه رَدّاً ورِدَّة .والرِّدَّة: الاسم من الارتداد[3] . وبنحوه قال الفيروزآبادي[4] ، والرازي[5] وغيرهم. . .

الردة في الاصطلاح الشرعي :

هي الكفر بعد الإسلام ،قال البهوتي : المرتد شرعاً الذي يكفر بعد إسلامه نطقاً أو اعتقاداً أو شكاً أو فعلاً طوعاً ولو هازلاً[6] . وقال ابن قدامه[7]: المرتد ، هو الراجع عن دين الإسلام إلى الكفر .و قال الماوردي : الردة في الشرع : فهي الرجوع عن الإسلام إلى الكفر[8].

---

[1] التعريفات للمناوى ج١ص٣٦١

[2] الحاوى الكبير للماوردي ١٤٩/١٣

[3] لسان العرب ٣/ ١٧٢

[4] القاموس المحيط ١/ ٣٦٠

[5] مختار الصحاح ٢٦٧/١

[6] كشاف القناع ١٥٦/٦

[7] المغني مع الشرح الكبير ٧٤/١٠

[8] الحاودي الكبير في فقه الإمام الشافعي ١٣/ ١٤٩

ممن تكون الردة المعتبرة ، وما الامور التي تقع بها ؟.

الردة المعتبرة شرعاً والتي يترتَّب عليها آثارها الشرعية، إنما تكون من مسلمٍ عاقلٍ بالغٍ مختار.

فلا تصح ردة المكره على الردة إذا كان قلبه مطمئناً بالإيمان[1]. فقد قال تعالى (مَن كَفَرَ بِاللَّهِ مِن بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ وَلَكِن مَّن شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ)[2] .

قال الطبري رحمه الله،عن ابن عباس رضي الله عنه قال : (فأخبر الله سبحانه أنه من كفر من بعد إيمانه : فعليه غضب من الله وله عذاب عظيم ، فأما من أكره فتكلم به لسانه وخالفه قلبه بالإيمان لينجو بذلك من عدوّه : فلا حرج عليه لأن الله سبحانه إنما يأخذ العباد بما عقدت عليه قلوبهم)[3].

ونقل ابن حزم رحمه الله،الإجماع على ذلك فقال :(اتَّفقُوا على أَن الْمُكْره على الْكفْر وَقَلبه مطمئن بالايمان انه لَا يلْزمه شَيء من الْكفْر عِنْد الله تَعَالَى . .)[4] .

---

[1] بدائع الصنائع ٦/ ١١٧، وانظر: تحفة الملوك ١/ ١٩٥

[2] النحل آية : ١٠٦

[3] تفسير الطبري " (١٧ / ٣٠٥)

[4] مراتب الإجماع" (٦١) . وينظر : "الإقناع في مسائل الأجماع" لابن القطان (٢/٢٧٢)

قال الشربيني الشافعي: (ويعتبر فيمن يصير مرتدا . . .أن يكون مكلَّفا مختاراً، وحينئذ لا تصح ردة صبي ولو مميزاً، ولا ردة مجنون، لعدم تكليفهما، فلا اعتداد بقولهما واعتقادهما)[1]. وبمثله قال ابن قدامة[2]، وزاد: والأفضل للمكره على كلمة الكفر ألاَّ يقولها، لما روى خباب عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– أنه قال:

(كان الرجل فيمن قبلكم يحفر له في الأرض، فيجعل فيه، فيجاء بالمنشار فيوضع على رأسه فيشق باثنتين وما يصده ذلك عن دينه، ويمشط بأمشاط الحديد ما دون لحمه من عظم أو عصب وما يصده ذلك عن دينه)[3].

الردَّة تقع بأحدِ هذه الأمور:

١–إمَّا بالاعتقاد : كاعتقاد بأن لله شريكاً ، أو الاعتقاد بأن القرآن ليس كلام الله أو إنكار ماهو معلوم من الدين بالضرورة ، كإنكار الجهاد ، أو إنكار تحريم الزنا و الخمر أو قطع يد السارق ، أو ماشابه ذلك .

٢–أو بالشك : لقوله تعالى : (إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُوْلَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ) ، فالله عز وجل

---

[1] مغني المحتاج ٤/ ١٣٧، وانظر: الأم ٦/ ٢٢٦

[2] الكافي في فقه ابن حنبل ٤/ ٥٩

[3] الكافي في فقه ابن حنبل ٤/ ٥٩. والحديث في صحيح البخاري ٣/ ١٣٢٢

اشترط في صدق إيمانهم بالله ورسوله كونهم لم يرتابوا،قال الطبري : (ثم لم يرتابوا ، يقول : ثم لم يشكوا)[1].

والشك المخرج من الملة هو الريب الذي يقر في قلب صاحبه، وينتفيمعه التصديق الجازم بخبر الله جل وعلا، فإن شك في العقائد وكل ما كان دليله قطعياً فقد كفر ، كمن شك بأن الله واحد ،أو شك بأن محمداً رسول الله أو شك بجلد الزاني أو ما شابه ذلك فقد كفر . قال القاضي عياض – رحمه الله – عند كلامه عن بعض المكفرات فقال : (وكذلك من أضاف إلى نبينا الكذب فيما بلغه وأخبر به، أو شك في صدقه، أو سبه. . . فهو كافر بإجماع)[2].

٣–أو بالقول: لقوله تعالى : (يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ مَا قَالُوا وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ وَهَمُّوا بِمَا لَمْ يَنَالُوا) ،وقوله : (وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ . لا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ) ، والقول الذي يكفر قائله ،هو القول الذي لا يحتمل أي تأويل ، فمن قال إن المسيح ابن الله ، ومن قال أن الإسلام جاء به محمد صلى الله عليه وسلم من عنده ، أو

---

[1] تفسير الطبري ٢٢/٣١٩

[2] الشفا ٢/١٠٦٩

ماشاكل ذلك فإنه يكفر ، أما القول الذي يحتمل التأويل فلايكفر قائله ، لأن القول لايعتبر كفراً إلا إذا كان القول كفراً بشكل جازم .

٣-أو بالفعل : والمراد به الفعل الذي لا يحتمل تأويل بأنه كفر ، فمن سجد للصنم ، أو صلى بالكنيسة صلاة النصارى ، فإنه يكفر ويرتد عن الإسلام ، لأن صلاة النصارى كفر لا يحتمل التأويل فمن فعلها فقد كفر كفراً لا يحتمل التأويل . أما الفعل الذي يحتمل التأويل فإنه لا يكفر فاعله فمن دخل الكنيسة لا يكفر ، لأنه يحتمل أن يكون دخلها للفرجة ويحتمل أن يكون دخلها للصلاة ، ومن قرأ الإنجيل لا يكفر لأنهيحتمل أن يكون قرأه ليطلع عليه ليرد ، ويحتمل أن يكون قرأه معتقداً به وهكذا ، فكل فعل يحتمل التأويل لا يكفر فاعله .

أدلة كفر المرتد كثيرة ونذكر منها :

قوله تعالى: ﴿ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون﴾(البقرة:٢١٧)

قوله تعالى: ﴿ولئن سألتهم ليقولن إنما كنا نخوض ونلعب قل أبالله وآياته ورسوله كنتم

تستهزئون لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم﴾(التوبة : ٦٥)

وقوله: ﴿إن الذين آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا ثم كفروا ثم ازدادوا كفراً لم يكن الله ليغفر لهم ولا ليهديهم سبيلاً﴾(النساء : ١٧٣)

وقوله: ﴿ولا ترتدوا على أدباركم فتنقلبوا خاسرين﴾ (المائدة : ٢١)

وقوله: ﴿من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ولكن من شرح بالكفر صدراً فعليهم غضب من الله ولهم عذاب عظيم. ذلك بأنهم استحبوا الحياة الدنيا على الآخرة وأن الله لا يهدي القوم الكافرين﴾ (النحل : ١٠٦) ، فلم يستثن إلا المكره من الكفر.

وقال عن كفر المنافقين الذين يتظاهرون بالإسلام ويبطنون الكفر: ﴿ولا تصلِّ على أحد منهم مات أبداً ولا تقم على قبره إنهم كفروا بالله ورسوله وماتوا وهم فاسقون﴾(التوبة : ٨٤) .

وقوله تعالى: ﴿كيف يهدي الله قوماً كفروا بعد إيمانهم وشهدوا أن الرسول

حقوجاءهم البينات والله لايهدي القوم الظالمين * أولئك جزاؤهم أن عليهم لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ﴾(آل عمران : ٨٦) .

حكم المرتد :

اتفق الفقهاء على أنه إذا ارتد مسلم يقتل ، لما روى البخاري في صحيحه ، عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من بدل دينه فاقتلوه)[١] . ولما روته عائشة رضى الله عنها ، أنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لا يقتل إلا أحد ثلاثة : رجل قتل رجلاً ، ورجل زنى بعدما أحصن ، ورجل ارتد عن الإسلام) [٢]. ومثله عن عثمان رضي الله عنه . وروى البخاري ومسلم،عن عبد الله بن مسعود قال :قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله ، وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث : النفس بالنفس ، والثيب الزاني ، والتارك لدينه المفارق للجماعة)[٣] .وعموم هذه الأحاديث يدل على وجوب قتل المرتد .

---

[١] صحيح البخاري : كتاب استتابة المرتد ، برقم : 6922

[٢] رواه احمد في المسند (٤٦٢/٤٢) ، والنسائي (٩١/٧) ، والحاكم في المستدرك (٣٥٣/٤) ورجاله ثقات .

[٣] وروى البخاري ٦٤٨٤ ومسلم ١٦٧٦

توبة المرتد :

اختلف الفقهاء في استتابة المرتد ، على الوجوب أم الاستحباب ، فذهب الحنابلة والشافعية في الأظهر من أقوالهم ، بوجوب الاستتابة وتكون في الحال فلا يمهل. قال الشربيني :(وتجب استتابة المرتد والمرتدة قبل قتلهما؛ لأنهما كانا محترمين بالإسلام فربما عرضت لهما شبهة فيسعى في إزالتها؛ لأن الغالب أن الردة تكون عن شبهة عرضت وثبت وجوب الاستتابة عن عمر –رضي الله عنه)[1].

وقال أبن قدامه رحمه الله : (لايقتل المرتد حتى يستتاب ثلاثا ، هذا قول أكثر أهل العلم منهم عمر وعلى وعطاء و النخعي ومالك والثوري و الأوزاعي و أسحاق و أصحاب الرأي) [2].

وعند مالك تجب الاستتابة ويمهل ثلاثة أيام . قال الحطاب: (ظَاهِرُ كَلَامِهِ أَنَّ تَأْخِيرَهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَاجِبٌ)[3] .

وذهب أبو حنيفة والشافعي أنها مستحبة . كما يستحب عندهم الإمهال إن طلب المرتد ذلك فيمهل ثلاثاً . قال الكاساني: (يستحب أن يستتاب ويعرض عليه الإسلام لاحتمال أن يسلم لكن لا يجب لأن الدعوة قد بلغته، فإن أسلم فمرحبا

---

[1] مغني المحتاج ٤/ ١٤٠

[2] المغني ٩/١٨

[3] فروع الفقه المالكي ، مواهب الجليل في شرح مختصرخليل (٢٨١/٦)

وأهلا بالإسلام، وإن أبى نظر الإمام في ذلك فإن طمع في توبته أو سأل هو التأجيل أجَّله ثلاثة أيام وإن لم يطمع في توبته ولم يسأل هو التأجيل قتله من ساعته) [1] .

وجاء في التنبيه لفقه الشافعي : (ومن ارتد عن الإسلام يستحب أن يستتاب في احد القولين ويجب في الآخر وفي مدة الاستتابة قولان: أحدهما ثلاثة أيام والثاني في الحال وهو الأصح فإن رجع الى الإسلام قبل منه وإن تكرر منه ثم أسلم عزر)[2].

والصواب في مسألة الاستتابة والله أعلم ، أن الدولة لا تقوم به مع كل مرتد ، وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم قبل توبة أناس ارتدوا عن الإسلام، ولم يستتب أناس ارتدوا وأمر بقتلهم .

فقد روى الطبراني من حديث ابن عباس. . .(وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أمراءه أن لا يقتلوا إلا من قاتلهم، غير أنه أهدر دم نفر سمَّاهم، وقد جمعت أسماءهم من مفرقات الأخبار، وهم: عبد العزى بن أخطل، وعبد الله بن أبي السرح، وعكرمة بن أبي جهل، والحويرث بن نُقَيد بنون وقاف مصغَّر، ومقيس بن صَبَابة بمهملة مضمومة وموحدتين الأولى خفيفة، وهبار بن الأسود، وقينتان كانتا لابن أخطل كانتا تغنيان بهجو النبي صلى الله عليه وسلم، وسارة مولاة بني عبد

[1] اللباب في شرح الكتاب ٤/ ١٩، وانظر: تحفة الملوك ١/ ١٩٣، وانظر: الهداية ١/ ٤٠٦

[2] التنبية في الفقه الشافعي١/٢٣١

المطلب وهي التي وُجِدَ معها كتاب حاطب، فأما ابن أبي السرح فكان أسلم ثم ارتد فشفع فيه عثمان يوم الفتح إلى النبي صلى الله عليه وسلم فحقن دمه وقبل إسلامه ...وأما مقيس بن صَبَابة فكان أسلم ثم عدا على رجل من الأنصار فقتله، وكان الأنصاري قتل أخاه هشاماً خطأ، فجاء مقيس فأخذ الدية ثم قتل الأنصاري ثم ارتد، فقتله نميلة بن عبد الله يوم الفتح)[1].

وشاهدنا من ذلك أن النبي أهدر دم من أسلم ثم ارتد ولحق بمكة ، وهم ابن خطل ،ومقيس ابن صبابة ، وعبدالله ابن أبي السرح ، فقبل توبة عبدالله ابن أبي السرح وقتل الباقين .

قال ابن عبدالبر في الإستذكار : عن ابن اسحاق قال :(أن عبد الله ابن خطل ،كان مسلما وبعث معه رجلا من الأنصار وكان معه مولى له يخدمه وكان مسلما، فنزل ابن خطل منزلا وأمر المولى أن يذبح له شاة ويصنع له طعاما . فنام واستيقظ ولم يصنع له شيئًا فعدا عليه فقتله، ثم ارتد مشركا) أما مقيس ابن صبابة : (فكان قد قتل قاتل أخيه خطأ بعد ما أخذ الدية، ثم ارتد مشركًا)، أما عبد الله ابن أبي السرح : (فكان قد أسلم وكتب الوحي ثم ارتد، فلما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة وأهدر دمه فَرَّ إلى عثمان بن عفان رضي الله عنه وكان أخاه من

[1] فتح الباري ٢٦٧/١٢

الرضاعة، فلما جاء به ليستأمن له صمت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال :نعم، وعفا عنه)[1].

لذلك يقول ابن تيمية في الصارم المسلول : (الردة على قسمين : ردة مجردة ، وردة مغلظة شرع القتل على خصوصها ، وكلتاهما قد قام الدليل على وجوب قتل صاحبها ؛ والأدلة الدالة على سقوط القتل بالتوبة لا تعمّ القسمين ، بل إنما تدل على القسم الأول – أي : الردة المجردة - ، كما يظهر ذلك لمن تأمل الأدلة على قبول توبة المرتد ، فيبقى القسم الثاني – أي :الردة المغلظة – وقد قام الدليل على وجوب قتل صاحبه ، ولم يأت نص ولا إجماع بسقوط القتل عنه ، والقياس متعذر مع وجود الفرق الجلي ، فانقطع الإلحاق ، والذي يحقق هذه الطريقة أنه لم يأت في كتاب ولا سنة ولا إجماع أن كل من ارتد بأي قول أو أي فعل كان فإنه يسقط عنه القتل إذا تاب بعد القدرة عليه ، بل الكتاب والسنة والإجماع قد فرّق بين أنواع المرتدين..)[2].

الحالات التي لاتقبل فيها توبة المرتد :

---

[1] راجع كتاب الإستذكار لابن عبد البر

[2] الصارم المسلول لابن تيمية : ٣٧٦-٣٧٧

١–المرتد المحارب : فقد جاء في بداية المجتهد ونهاية المقتصد : (وأما اذا حارب المرتد ثم ظهر عليه فإنه يقتل بالحرابة ولايستتاب)[١]. أما اذا تاب المرتد المحارب ، قبل القدرة عليه ، وجاء تائباً مستسلماً من تلقاء نفسه فالراجح أن توبته تقبل لقوله تعالى : (إنما جزاء الذين يُحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يُقتلوا أو يُصلبوا أو تُقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو يُنفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب أليم . إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم)، فاستثنى الله تعالى مما تقدم التائب قبل القدرة عليه.

٢–من تكررت منه الردة : لقوله تعالى: (إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ازْدَادُوا كُفْراً لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلاً) . ولقوله : (إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ ثُمَّ ازْدَادُوا كُفْراً لَنْ تُقْبَلَ تَوْبَتُهُمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الضَّالُّونَ) .قال ابن تيمية في الصارم: (أخبر سبحانه أن من ازداد كفراً بعد إيمانه لن تقبل توبته، وفرق بين الكفر المزيد كفراً والكفر المجرد في قبول التوبة من الثاني دون الأول، فمن زعم أن كل كفر بعد الإيمان تقبل منه التوبة فقد خالف نص القرآن)[٢].

[١] بداية المجتهد ونهاية المقتصد : باب الحرابة
[٢] الصارم المسلول : ٣٦٨

وفي منار السبيل" لابن ضويان قال : (لا تقبل توبة من تكررت ردته، لأن تكرار ردته يدل على فساد عقيدته، وقلة مبالاته بالإسلام)[1] .

[1] منار السبيل" لابن ضويان ٤٠٩/٢

شبهات منكري حكم المرتد

الشبهة الأولى: الطعن في حديث (من بدل دينه فاقتلوه) وذلك بالطعن في أحد رواته وهو (عكرمة) وذلك لإسقاط الحديث عن رتبة الاستدلال حيث قالوا: إن عكرمة قدح فيه الكثير من الأئمة، قال عنه ابن سيرين : (كذاب) وقال عنه ابن أبي ذئب (لايحتج بحديثه ويتكلم الناس فيه) وقال عنه سعيد بن جبير : (إنكم لتُحَدِثُونَ عن عكرمة بأحاديث لو كنت عنده ما حدث بها) ، ثم قالوا : لذلك لم يروى عنه الإمام مسلم أو لم يحتج به .

الرد على الشبهة :

أولاً: إن الطعن في عكرمة انبرى له أئمة وحفاظ للذب عنه ورد الاتهامات الموجهة إليه وبيان أنه لا أصل لها وعلى رأسهم ،ابن جرير الطبري، ومحمد بن نصر المروزي، وأبو عبدالله بن منده، وأبو حاتم بن حبان، وأبو عمرو بن عبد البر، وابن حجر العسقلاني وغيرهم. . . .

فقد قال ابن مندة:(أما حال عكرمة في نفسه فقد عدلته أمة من التابعين منهم زيادة عن سبعينرجلا من خيار التابعين ورفعائهم، وهذه منزلة لا تكاد توجد منهم

لكبير أحد من التابعين)[1]ويقول ابن معين:(إذا رأيت إنسانا يقع في عكرمة وفي حماد بن سلمة فاتهمه على الإسلام)[2]، وسئل الإمام أحمد عن رأيه في عكرمة ؟ فقال : (يحتج بحديثه)[3]

ويقول على ابن المديني : (لم يكن في موالي ابن عباس أغزر من عكرمة كان عكرمة من أهل العلم)[4]، وقال البخاري : (ليس أحد من أصحابنا إلا وهو يحتج بعكرمة)[5].

وقال النسائي : (ثقة)[6]، وقال محمد بن نصر المروزي : (قد أجمع عامة أهل العلم بالحديث ،على الاحتجاج بحديث عكرمة ، واتفق على ذلك رؤساء أهل العلم بالحديث من أهل عصرنا ، منهم أحمد بن حنبل ، وابن راهويه ، ويحي بن معين ، وأبو ثور ، ولقد سألت إسحاق بن راهويه عن الاحتجاج بحديثه ، فقال : (عكرمة عندنا إمام الدنيا) تعجب من سؤالي إياه)[7]

---

[1] راجع مقدمة فتح الباري (هدى الساري) وتهذيب التهذيب ج٧ص٢٧٠
[2] المصدر السابق
[3] تهذيب الكمال ٢٠/٢٨٨
[4] المصدر السابق
[5] المصدر السابق
[6] المصدر السابق
[7] تهذيب التهذيب ٢٢/٢٧٢

ثانياً : إن كل الروايات التي نقلت عن ابن سيرين ، وبن أبي ذئب وسعيد بن جبير، وغيرهم. . . في تجريح وإتهام (عكرمة) لم يصح منها شيء ، بل والصحيح عنهم هوتوثيق عكرمة .

فالقول أن ابن سيرين قال عنه (كذاب) : فهذه الرواية أخرجها ابن عدي وابن عساكر والمزي وغيرهم . .ويدور سندها على أبي شعيب المجنون (الصلت بن دينار) وهو متروك وقد وهاه الأئمة وردوا حديثه . والثابت عن ابن سيرين أنه كان يروي عن عكرمة ، فقد ذكر ذلك ابن سعد في طبقاته بإسناد صحيح إلى خالد الحذاء قال : (كل ما قال محمد ابن سيرين عن ابن عباس ، إنما سمعه من عكرمة لقيه أيام المختار في الكوفة)[1] .

أما قول ابن ذئب أنه قال : (وقالوا وكان عكرمة كثير الحديث والعلم بحرا من البحور وليس يحتج بحديثه ويتكلم الناس فيه)[2] إنما قال : (قالوا) فظاهر الكلام أنه نسب القول لغيره وليس له ، أما قوله هو في عكرمة فقد أخرج ابن عساكر بإسناده عن محمد بن أبي ذئب أنه قال : (كان عكرمة مولى ابن عباس ثقة)[3] .

---

[1] الطبقات الكبرى لابن سعد ٢٩١/٥

[2] الطبقات الكبرى لمحمد بن سعد ٢٩٣/٥

[3] تاريخ دمشق ١١٥/٤١

أما قول سعيد بن جبير:(إنكم لتحدثون عن عكرمة بأحاديث لو كنت عنده ماحدث بها) فالرواية لها تتمة وهي أنه جاء عكرمة فحدث بتلك الأحاديث كلها قال : و القوم سكوت فما تكلم سعيد ، قال : ثم قام عكرمة ، فقالوا : يا أبا عبدالله ما شأنك ؟ قال : فعقد ثلاثين وقال : (أصاب الحديث)[1]وهذه تزكية وتعديل لعكرمة بضبطه .

فأين الكثيرون الذين قدحوا فيه ؟ ! إذا كان لم يثبت سند صحيح لهذا القدح وإلا لعرفه البخاري وأصحاب السنن والمسانيد الذين رووا عنه الحديث وغيره من الأحاديث.

ثالثاً : إن عدم رواية الإمام مسلم لعكرمة ، أجاب عنها ابن منده في صحيحه فقال : (أما حال عكرمة في نفسه فقد عدله أمه من نبلاء التابعين فمن بعدهم ، وحدثوا بمفاريده في الصفات والسنن والأحكام ، وروى عنه زهاء ثلاثمائة رجل من البلدان ، منهم زيادة على سبعين رجلاً من خيار التابعين ورفعائهم ، وهذه منزلة لاتكاد توجد لكثير أحد من التابعين ، على أن من جرحه من الأئمة لم يمسك من الرواية عنه ولم يستغنوا عن حديثه ، وكان يتلقى حديثه بالقبول ويحتج به قرناً بعد قرن ، وإماماً بعد إمام إلى وقت الأئمة الذين أخرجوا الصحيح ، وميزوا ثابته من

[1] تهذيب الكمال ٢٧٥/٢٠ ،سير أعلام النبلاء ١٩/٥

سقيمه ، وخطأه من صوابه ، وأخرجوا روايته وهم البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي ، فأجمعوا على إخراج حديثه واحتجوا به ، على أن مسلم كان أسوأهم رأياً فيه ، وقد أخرج عنه – أي الإمام مسلم – مقروناً وعدله بعدما جرحه)[1] .

ومما يؤكد ما نقله ابن منده من تعديل مسلم لعكرمة ،أنه أخرج له في صحيحه فقد جاء في كتاب الحجمن حديث ضباعة بنت الزبير ، محتجاً بعكرمة ،حيث قال رحمه الله :حدثنا هارون بن عبد الله حدثنا أبو داود الطيالسي حدثنا حبيب بن يزيد عن عمرو بن هرم عن سعيد بن جبير وعكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما أن ضباعة أرادت الحج فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم أن : (تشترط ففعلت ذلك عن أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم)[2] .أضف إلى ذلك أن الإمام مسلم لم ينقل عنه أي تضعيف لعكرمة [3] .

رابعاً : إننا وجدنا رواية عن ابن عباس ليس لعكرمة في سندها ذكر وبسند صحيح، وأيضا شواهد صحيحه تدل على صحة ما نقله عكرمة عن ابن عباس ، فقد:

---

[1] تهذيب التهذيب ٢٧٢/٧

[2] كتاب الحج برقم (١٢٠٨)

[3] وقيل أنه روى عنه مقرونا وذلك لما شاع عنه أنه يقول برأي الحرورية وهو لم يثبت عنه ، لذلك قال المعلمي في الأنوار الكاشفة (٢٧٣/١)معللاً عدم احتجاج مسلم به منفردا: (أن الإمام مسلم لم يتجشم ماتجشمه البخاري من الاحتجاج بحديث عكرمة واعتباره فلم يتبين له ما تبين للبخارى فتوقف عن الاحتجاج به).

١- أخرج الإمام أحمد في مسنده ، من زوائد عبدالله قال : حدثني أبي ،حدثنا عبدالصمد ، ثنا هشام بن أبي عبدالله ، عن قتادة ، عن أنس ، أن علياً رضي الله عنه ، أتى بأناس من الزط يعبدون وثناً فأحرقهم ، فقال ابن عباس : إنما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من بدل دينه فاقتلوه)[١].

٢- وروى البخاري ومسلم في الصحيحين ، والإمام أحمد أيضا في مسنده،واللفظ له ، قال حدثنا عبدالرزاق ، أخبرنا معمر ، عن أيوب ،عن حميد بن هلال العدوى ،عن أبي بردة ، قال : قدم على أبي موسى معاذ بن جبل باليمن فإذا رجل عنده ، قال : ماهذا ؟ قال رجل كان يهودياً فأسلم ، ثم تهود ونحن نريده على الإسلام ، منذ قال : أحسبه قال شهرين ، فقال : والله لا أقعد حتى تضربوا عنقه ، فقال : قضاء الله ورسوله ، (أن من رجع عن دينه فاقتلوه) ، أو قال : (من بدل دينه فاقتلوه)[٢] .وهذه الرواية والله أعلم تأخذ حكم المرفوع إلى الرسول ولو لم يقل: قال رسول الله ، فهي كقولهم من السنة كذا ، وهذا ما يطلق عليه العلماء اسم المرفوعحكما[٣].

---

[١] رواه النسائي (٤٠٧٥) ،ومسند أحمد (٢٩٦٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٦٦٣٧)من طريق هشام الدستوائي عن قتادة عن انس عن ابن عباس .

[٢] مسند الإمام احمد ج٥ ص٢٣١ وفتح الباري ج١٢ ص٢٦٨، صحيح على شرط الشيخين ورجاله رجال الصحيحين ، وقد جاء في البخاري (٦٥٢٥)ومسلم (٤٨٢٢)، بلفظ (لا أجلس حتى يقتل قضاء الله ورسوله ثلاث مرات).

[٣] مصطلح الحديث للدكتور محمود الطحان ص١٣١

٣- وأخرج النسائي أيضا من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من بدل دينه فاقتلوه)[١]وهذا مرسل وإسناده صحيح ،فالحسن البصري تابعي ثقة مشهور ويكفيه ثقة أنه من رجال الصحيحين.

٤- أخرج الطبراني في " معجمه الكبير " عن بهز بن حكيم ،عن أبيه ،عن جده معاوية بن حيدة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من بدل دينه فاقتلوه ، إن الله لا يقبل توبة عبد كفر بعد إسلامه)[٢].

٥- وروى الطبراني عن معاذ بن جبل ، بسندٍ قال عنه الحافظ في الفتح سنده حسن ، قال : حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْحَاقَ التُّسْتَرِيُّ ، حَدَّثَنَا هَوْبَرُ بْنُ مُعَاذٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنِ الْفَزَارِيِّ ، عَنْ مَكْحُولٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْيَعْمَرِيِّ ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَله حين بعثه إلى اليمن:(أيما رجل ارتد عن الإسلام فأدعه؛ فإن تاب فاقبل منه فإن لم

[١] سنن النسائي ج٧ص١٠٥

[٢] رواه الطبراني ورجاله ثقات. مجمع الزوائد للهيثمي ج٦ ص ٢٦٤

يتب فاضرب عنقه، وأيما امرأة ارتدت عن الإسلام فادعها فإن عادت وإلا فاضرب عنقها) [1].

٦- وروى الإمام مسلم في صحيحه ، قال حدثنا أحمد بن حنبل ومحمد بن المثنى –واللفظ لأحمد – قالا : حدثنا عبدالرحمن بن مهدي ، عن سفيان ، عن الأعمش ، عن عبدالله بن مرة ، عن مسروق ، عن عبدالله ، قال : قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : (والذي لا إله غيره ! لا يحل دم رجل مسلم يشهد أن لا إله إلا الله ، وأني رسول الله ، إلا ثلاثة نفر :التارك الإسلام ، المفارق الجماعة أو الجماعة –شك فيه أحمد – والثيب الزاني ، والنفس بالنفس)[2]

٧–وروى الإمام احمد والحاكم في مستدركه بإسناد صحيح واللفظ له وعن عائشة رضي الله عنها؛ قالت ،قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :(لا يقتل إلا أحد ثلاثة: رجل قتل رجلا فقتل به، ورجل زنى بعدما أحصن ،ورجل ارتد عن الإسلام)[3].

[1] المعجم الكبير للطبراني مجلد ٢٠ ص ٥٣

[2] صحيح مسلم باب :مايباح به دم المسلم برقم : (٤٣٥٣)

[3] رواه احمد في المسند (٤٦٢/٤٢) ، والنسائي (٩١/٧) ، والحاكم في المستدرك (٣٥٣/٤) ورجاله ثقات .

٨–وروى أبو داود في السنن ، ورجاله ثقات ، عن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:(لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: رجل زنى بعد إحصانه فعليه الرجم ، أو قتل عمداً فعليه القود ،أو ارتد بعد إسلامه فعليه القتل)[١] .

خامساً : إن مما يثبت قطعية المسألة زيادة من أن المرتد يقتل، هو إجماع الصحابة :

فقد ثبت هذا الإجماع في الحوار الذي دار بين الصحابة مع أبي بكر رضى الله عنهم جميعا في قتال المرتدين ، حيث قال عمر رضي الله عنه مستشكلاً على أبي بكر ، كيف تقاتل من قال لا إله إلا الله ، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، فإذا قالوا: لا إله إلا الله فقد عصموا منى دمائهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله) ؟ ! .

فعمر ومن معه من الصحابة ، كان استنكارهم على أبي بكر ، في قتال من يقول (لا إله إلا الله) ،من المرتدين وهم مانعي الزكاة فقط ،فالمرتدون ثلاثة أصناف : (صنف عادوا إلى عبادة الأوثان ، وصنف تبعوا مسيلمة والأسود العنسي

[١] سنن ابي داود (٤/٢٩٠) ، وقال الحاكم صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي ، وأعله بعضهم بالوقف ، وجزم البخاري برفعه كما ذكر الترمذي في العلل الكبير(٢/٨١٤)

وهؤلاء كل منهم ادعى النبوة ، والثالث بقى على الإسلام لكنهم جحدوا الزكاة وتأولوها بأنها خاصة بزمن النبي صلى الله عليه وسلم)[1] .

ومفهوم استشكال عمر رضي الله عنه ، كان على من بقي يقول : (لا إله إلا الله)، وليس على من ترك الإسلام إلى عبادة الأوثان أوصدق بنبوة العنسي ومسيلمة ، وهو مما يدل على إجماعهم بأن من بدل دينه يقتل .

أبو بكر الصديق رضي الله عنه :

أخرج الدار قطني: أن أبا بكر رضي الله عنه قتل امرأة مرتدة في خلافته والصحابة متوافرون ولم ينكر عليه أحد[2] .

عمر بن الخطاب رضي الله عنه :

عن محمد بن عبدالرحمن عن أبيه قال : لما قدم على عمر فتح تستر وتستر أرض من البصرة ، سألهم هل من مغربة ؟ قالوا : رجل من المسلمين لحق بالمشركين فأخذناه ، قال : ماصنعتم به ؟قالوا : قتلناه ، قال : أفلا أدخلتموه بيتاً وأغلقتم

[1] فتح الباري لابن حجر ٢٧٦/١٢من كلام القاضي عياض

[2] قال عنه الصنعاني وهو حديث حسن .سبل السلام ج٣ ص٣٨٣

عليه باباً وأطعمتموه كل يوم رغيفاً ثم استتبتموه ثلاثاً فإن تاب وإلا قتلتموه ، ثم قال : اللهم لم أشهد ولم آمر ولم أرض إذ بلغني أو قال حين بلغني [1] .

عن على رضي الله عنه ، قال : شرب قوم من أهل الشام الخمر وعليهم يزيد ابن أبي سفيان ، وقالوا : هي لنا حلال ، وتأولوا هذه الآية : (لَيسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا)، وقال : وكتب فيهم إلى عمر رضي الله عنه ، فكتب : أن ابعث بهم إلي قبل أن يفسدوا من قبلك ، فلما قدموا على عمر استشار فيهم الناس ، فقالوا : يا أمير المؤمنين نرى أنهم كذبوا على الله وشرعوا في دينهم مالم يأذن به الله فاضرب رقابهم ، وعلىٌ ساكت ، فقال : ما تقول يا أبا الحسن فيهم ؟ قال : أرى أن تستتيبهم فإن تابوا جلدتهم ثمانين لشرب الخمر ، وإن لم يتوبوا ضربت رقابهم فإنهم قد كذبوا على الله وشرعوا في دينهم مالم يأذن به الله فاستتابهم فتابوا فضربهم ثمانين ثمانين [2] .

---

[1] مصنف ابن ابي شيبة (٥٦٢/٥)

[2] مصنف ابن أبي شيبة (٢٨٤٠٩)، وشرح معاني الاثر (٤٥٣٥) صححه العيني واحتج به في نخبة الافكار (٥٢١/١٥)

عثمان بن عفان رضي الله عنه :

عن ابن جريج قال أخبرني سليمان بن موسى : أنه بلغه عن عثمان رضي الله عنه ، أنه كفر إنسان بعد إيمانه فدعاه إلى الإسلام ثلاثاً فأبى فقتله [1].

عن قتادة قال : لما حصر عثمان قال : لايحل دم مسلم إلا بإحدى ثلاث (أو يكفر بعد إسلامه)[2] .

عن عبيد الله بن عبدالله بن عتبه : ان عبدالله بن مسعود أخذ بالكوفة رجالا ينعشون حديث مسيلمة الكذاب يدعون اليهم ،فكتب فيهم إلى عثمان ، فكتب عثمان رضي الله عنه : أن اعرض عليهم دين الحق وشهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله فمن قبلها وبرىء من مسيلمة فلا تقتله ، ومن لزم دين مسيلمة فاقتله ، فقبلها رجال منهم فتركوا ، ولزم دين مسيلمة رجال فقتلوا [3].

علي بن أبي طالب رضي الله عنه :

وروى عبد الرزاق في مصنفه والبخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن قوما قالوا : لعلي رضي الله عنه، أنت الإله فاحرقهم بالنار؛ فبلغ ذلك ابن عباس

---

[1] مصنف عبدالرزاق (١٠/١٦٤)
[2] مصنف عبدالرزاق (١٠/ ١٦٧)
[3] السنن الكبرى للبيهقي (٨/٢٠١)

فقال: لو كنت أنا لقتلتهم، فقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (من بدل دينه فاقتلوه)[1] .

وعن أبي عمرو الشيباني قال: أتي علي رضي الله عنه بشيخ كان نصرانيا فأسلم، ثم ارتد عن الإسلام، فقال له علي: (لعلك إنما ارتددت لأن تصيب ميراثا، ثم ترجع إلى الإسلام؟ قال: لا، قال: فلعلك خطبت امرأة فأبوا أن يزوجكها، فأردت أن تزوجها، ثم تعود إلى الإسلام؟ قال: لا، قال: فارجع إلى الإسلام قال: لا، أما حتى ألقى المسيح فلا، قال: فأمر به فضربت عنقه)[2] .

عن قابوس بن مخارق عن أبيه قال : بعث على رضي الله عنه ، محمد بن أبي بكر أميراً على مصر ، فكتب محمد إلى على يسأله عن زنادقة منهم من يعبد الشمس والقمر ، ومنهم من يعبد غير ذلك ، ومنهم من يدعي الإسلام ، فكتب على وأمر بالزنادقة أن يقتل من يدعي الإسلام ، ويترك سائرهم يعبدون ما شاءوا .[3]

---

[1] فتح الباري ج ١ص٣٢٨

[2] رواه عبد الرزاق بإسناد صحيح، وجاء معناه من عدة طرق

[3] مصنف ابن أبي شيبة (٥٦٤/٥)، مصنف عبدالرزاق (١٧٠/١٠)

عن الحكم بن عتبة : أن المستورد العجلي ارتد عن الإسلام فاستتابه على فأبى أن يتوب فقتله ، وقسم ماله من ورثته ، وأمر امرأته أن تعتد أربعة أشهر وعشراً [1] .

إجماع أهل العلم على قتل المرتد :

١-قال الإمام ابن قدامة في المغني (٧٢/١٠): (وأجمع اهل العلم على وجوب قتل المرتد) .

٢-قال الماوردي في الحاوى الكبير (٣٢٢/١٣): (إذا ثبت حظر الردة بكتاب الله تعالى ، فهي موجبة للقتل بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وإجماع الصحابة) .

٣-قال الإمام البغوي في شرح السنة (٢٣٨/١٠): (والعمل على هذا عند أهل العلم أن المسلم إذا ارتد عن دينه يقتل ، واختلفوا في استتابته) .

٤-قال الإمام الشافعي في الأم (١٦٩/٦) : (فلم يختلف المسلمون أنه لايحل أن يفادى بمرتد بعد إيمانه ، ولا يمن عليه ، ولا تؤخذ منه فدية ،ولا يترك بحال حتى يُسلِم أو يُقتل) .

---

[1] مصنف عبدالرزاق (١٠٥/٦)

٥–قال الإمام ابن عبد البر في التمهيد (٣٠٦/٥) : (من ارتد عن دينه حل دمه ، وضربت عنقه ، والأمة مجتمعة على ذلك ، وانما اختلفوا في استتابته) .

٦– قال النووى في شرح صحيح مسلم (٢٠٨/١٢) : (وقد أجمعوا على قتله –أي المرتد–واختلفوا في استتابته هل هي واجبة أم مستحبة) .

٧– وقال ابن مفلح الحنبلي في المبدع (١٧١/٩) : (وأجمعوا على وجوب قتل المرتد) .

٨–قال الشيخ شهاب الدين المقدسي في العدة شرح العمدة (٢١٢/٢): (أجمعوا أهل العلم على وجوب قتل المرتد) .

٩–وقال الصنعاني في سبل السلام (٤٧٦/٥): (يجب قتل المرتد ، وهو إجماع ، وانما وقع الخلاف هل تجب استتابته قبل قتله ، أو لا ؟)

١٠–قال الإمام بدر الدين العيني في عمدة القارىء شرح صحيح البخاري (٣٢٤/٣٤) :(وقد أجمع العلماء على قتل الرجل المرتد اذا لم يرجع إلى الإسلام وأصر على الكفر) .

١١–قال ابن فرحون المالكي في تبصرة الحكام (٢٤٨/٥) : (قال المتيطي : وأجمع أهل العلم فيما علمت أن المسلم اذا ارتد يستتاب ثلاثاً ، فان تاب

وإلا قتل ، حاشا عبدالعزيز بن أبي سلمة فإنه كان يقول : يقتل المرتد ولا يستتاب)

الشبهة الثانية :اعتراضهم على إجماع الصحابة بما رواه عبد الرزاق في مصنفه عن الثوري ، عن داود ، عن الشعبي عن أنس رضي الله عنه ، قال : بعثني أبو موسى بفتح تستر إلى عمر رضي الله عنه ، فسألني عمروكان ستة نفر من بني بكر بن وائل قد ارتدوا عن الإسلام ، ولحقوا بالمشركين فقال : " ما فعل النفر من بكر بن وائل ؟ " قال : فأخذت في حديث آخر لأشغله عنهم ، فقال : ما فعل النفر من بكر بن وائل ؟ " قلت : يا أمير المؤمنين ، قوم ارتدوا عن الإسلاموالحقوا بالمشركين ، ما سبيلهم إلا القتل ، فقال عمر : لأن أكون أخذتهم سلما ، أحب إلي مما طلعت عليه الشمس من صفراء أو بيضاء قال : قلت : يا أمير المؤمنين ، وما كنت صانعا بهم لو أخذتهم ؟ قال : (كنت عارضا عليهم الباب الذي خرجوا منه ، أن يدخلوا فيه فإن فعلوا ذلك ، قبلت منهم ، وإلا استودعتهم السجن) .

فقالوا : إن عمر بن الخطاب رضي الله عنه يرى أن عقوبة المرتد السجن وليس القتل . ! !

الرد على الشبهة :

أولاً:إن هذا القول عن عمر رضي الله عنه ليس فيه مخالفة للحديث والإجماع، لأنه لم يقل رضي الله عنه ،لا أقتل المرتد إنما كان مذهبه في المرتد أنه يحبس وأن يستتاب فإن تاب قبل منه وإلا ضربت عنقه ، وهذا واضح جلي في رسالته لابن مسعود، التي أوردها المصنف بسند رجاله ثقات ، أن ابن مسعود رضي الله عنه أخذ قوماً ارتدوا عن الإسلام من أهل العراق، فكتب فيهم إلى عمر فكتب إليه: (أن اعرض عليهم دين الحق وشهادة أن لا اله إلا الله، فإن قبلوها فخل عنهم، وإن لم يقبلوها فاقتلهم، فقبلها بعضهم فتركه، ولم يقبلها بعضهم فقتله)[1] .

وعن عمر بن شعيب عن أبيه عن جده قال: كتب عمر بن العاص إلى عمر بن الخطاب (أن رجلا يبدل بالكفر بعد الإيمان فكتب إليه عمر بن الخطاب استتبه فإن تاب قبل منه وإلا ضربت عنقه)[2] .

[1] رواه عبد الرزاق في مصنفه: (١٦٨/١٠) الأثر رقم :(١٨٧٠٧)واسناده صحيح متصل

[2] رواهعبد الرازق في مصنفه برقم ٣٢١٢٠

وروى الإمام مالك في موطئه والشافعي في مسنده والبيهقي في سننه :(أنه قدم على عمر بن الخطاب رجل من قبل أبو موسى الأشعري؛ فسأله عن الناس فأخبره؛ ثم قال عمر: هل كان فيكم مغربه خبر فقال: نعم رجل كفر بعد إسلامه قال: فما فعلتم به؟ قال: قربناه فضربنا عنقه؛ فقال: عمر أفلا حبستموه ثلاثا وأطعمتموه كل يوم رغيفا واستتبتموه لعله يتوب؛ ويراجع أمر الله؟ ثم قال عمر: اللهم أني لم احضر ولم أرضَ إذ بلغني)[1] . وهذه الرواية تبين لك رأي عمر في المرتد أنه يستتاب ثلاثا ومن بعدها يقام عليه الحد إن لم يتوب

وفي رواية ذكرها ابن عبد البر في التمهيد عن عمر رضي الله عنه :(ويلكم أعجزتم أن تطبقوا عليه بيتا ثلاثا ثم تلقوا إليه كل يوم رغيفا، فإن تاب قبلتم منه وإن أقام كنتم أعذرتم إليه ، اللهم إني لم أشهد ولم آمر ولم أرض إذ بلغني)[2]فقوله :(كنتم أعذرتم إليه) يبين لكقول عمر رضي الله عنه : (أنه قصد بذلك استتابته قبل إقامة حكم الردة عليه حتى تعذروا إلى الله بعدها في قتله) .لذلك جزم ابن عبد البر: فقال إن قول عمر استودعتهم السجن حتى يتوبوا فإن لم يتوبوا قُتلوا؛ وهذا لا يجوز غيره لقول النبي صلى الله عليه وسلم : (من بدل دينه فاقتلوه)[3] .

[1] التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابن عبد البر ٣٠٧/٥

[2] الإستذكار : ج٧ ص١٥٤

[3] الإستذكار : ج٧ ص١٥٤

الشبهة الثالثة :

اعتراضهم على الإجماع بمسألة ،قتل المرتد بما ورد من خلاف منسوبللسلف ليثبتوا أن دعوى الإجماع لا تصح ،حيث نقلوا : عن إبراهيم النخعي وسفيان الثوري، بأن المرتد لا يقتل أبداً ، لما أخرجه ابن أبي شيبة عن (حفص عن عبيدة عن إبراهيم:لا يقتل) ولماأخرجه عبدالرزاق في المصنف ،عن عمرو بن قيس عن إبراهيم قال في المرتد:(يستتاب أبدا) وقال سفيان هذا الذي نأخذ به .

أولاً : إن نسبة هذا القول إلى إبراهيم النخعي أو إلى غيره من العلماء لا يقدم ولا يؤخر مادام الأمر ثابتا في السنة وانعقد عليه إجماع الصحابة، فمازال العلماء يردون كل قول خالف نصا أو إجماعا للصحابة ويحذرون منه، وهذا هو منهج الاستدلال السليم الذي يقتضي أن تكون العبرة فيه بالدليل لا بالقائل .

ثانياً: إن القول بأن إبراهيم النخعي لا يقول بقتل المرتد . . ! !

يكذبه ما نقل عنه من القول بقتل المرتدة،فقد بوب البخاري : (باب حكم المرتد والمرتدة وقال ابن عمر والزهري وإبراهيم: تقتل المرتدة)[1] .

[1] صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني ج١٢ص٢٦٨

والمذكور في التبويب هو إبراهيم النخعي ، فقد بين ابن حجر الروايات التي تؤكد نسبة هذا القول إلى إبراهيم النخعي حيث قال: (وأما قول الزهري وإبراهيم فوصله عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في المرأة تكفر بعد إسلامها قال: تستتاب فإن تابت وإلا قتلت)، وعن معمر عن سعيد بن أبي عروبة عن أبي معشر عن إبراهيم مثله[1] .

فإذا كان النخعي يقول بقتل المرتدة وهي التي اختلف العلماء في وجوب قتلها . . ! ! فمعنى ذلك أنه من أشد الناس تشديدا في هذا الباب .

وممن نقل أيضا رأي النخعي في قتل المرتد والمرتدة ، ابن عبد البر في التمهيدوابن قدامة في المغني .

حيث جاء في فتح المالك بتبويب التمهيد :(واختلف الفقهاء في المرتدة فقال مالك والأوزاعي وعثمان البتي والشافعي والليث بن سعد: تقتل المرتدة كما يقتل المرتد سواء وهو قول إبراهيم النخعي وحجتهم ظاهر الحديث)[2] .

---

[1] المصدر السابق

[2] فتح المالك بتبويب التمهيد ج٨ ص ٢٨٨

ونقل ابن قدامة في المغني رأي إبراهيم النخعي فقال :(لا فرق بين الرجال والنساء في وجوب القتل روي ذلك عن أبي بكر وعلي وبه قال الحسن والزهري والنخعي ومكحول وحماد ومالك والليث والأوزاعي والشافعي وإسحاق)[1] .

وجاء في مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر:

(والمرأة إذا ارتدت لا تقتل عندنا حرة كانت أو أمة، بل تحبس إن أبت ولو صغيرة فتطعم كل يوم لقمة وشربة وتمنع من سائر المنافع حتى تتوب ، أي تسلم أو تموت ، وعند الأئمة الثلاثة الليث والزهري والنخعي والأوزاعي ومكحول وحماد تقتل لقوله صلى الله عليه وسلم : (من بدل دينه فاقتلوه) وكلمة (من) تعم الرجال والنساء)[2] .

ثالثا : لقد بين ابن حجر ضعف القول الذي نسب إلى إبراهيم النخعي في أن المرتد لا يقتل فقال: (وأخرج ابن أبي شيبة عن حفص عن عبيدة عن إبراهيم: لا يقتل. والأول أقوى فإن عبيدة ضعيف، وقد اختلف نقله عن إبراهيم)[3] .

وأما ما نقل عنه من أنه قال باستتابة المرتد أبدا فقد قال،ابن حجر في فتح الباري:

---

[1] المغني ج٨ ص ٨٦

[2] مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ٣٨٤/٤

[3] فتح الباري ٢٦٨/١٢

(وعن النخعي يستتاب أبداً كذا نقل عنه مطلقاً، والتحقيق أنه في من تكررت منه الردة)[1]. فالحافظ ابن حجر يعني بذلك : أن إبراهيم النخعي إنما قال ذلك ،في من تكررت منه الردة يستتاب كلما ارتد ، ردا على الذين قالوا: لا يستتاب المرتد إذا تكررت منه الردة في الثانية ، وبعضهم قال الثالثة .

وبهذا يتضح لك أن القول الثابت عن إبراهيم النخعي هو القول بقتل المرتد والمرتدة، وأن ما نقل عنه من القول بعدم وجوب قتل المرتد ضعيف لم يثبت والصحيح عنه أنه يقتل وعليه لا يوجد في مسألة قتل المرتد خلاف بين السلف . وهذا هو الذي تؤيده الروايات وتدعمه الأدلة وهو اللائق بمنزلة إبراهيم النخعي رحمه الله .

أما قول سفيان الثوري : (وهذا الذي نأخذ به) في تعليقه على قول إبراهيم النخعي (يستتاب أبداً) في قتل المرتد فنقول فيه كما قلنا في مذهب النخعي ، هو في من تكررت منه الردة يستتاب كلما ارتد ، وليس أن المرتد لا يقتل .

وما يؤكد ذلك ما رواه عبدالرزاق عن شيخه سفيان الثوري أنه قال:

[1] المصدر السابق

(وإذا قتل المرتد قبل أن يرفعه إلى السلطان فليس على قاتله شيء)[1]، وروى عبدالرزاق في مصنفه أيضاً عن الثوري : (أن المرتد إذا قتل فماله لورثته)[2]، وهو مايدل على أن الثوري لا يخالف في مسألة قتل المرتد .

رابعاً : إن كان فهم منكرو حكم الردة ، لقول إبراهيم النخعي :(يستتاب أبداً) وقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه : (استودعتهم السجن)، بأن المرتد يحبس ويستتاب أبدا ً،كما يظن أنصار الحرية ، إذاً هناك عقوبة للمرتد وهي الحبس فأين حرية الاعتقاد التي زعموها ؟ ! .

فهذه كافية لبيان بطلان ما ذهبوا إليه فليس هناك حرية اعتقاد في الإسلام الذي تنادي بها الديمقراطية .

[1] مصنف عبدالرزاق برقم : ١٧٢١٧

[2] مصنف عبدالرزاق : ١٠٥/٦

الشبهة الرابعة :

قولهم: إن الأحاديث التي وردت في حكم المرتد تتعارض مع نصوص القرآن التي تنص على حرية الاعتقاد ،كقوله تعالى: (لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ) ،فهذه آية عامة، ولا يمكن لأحد أن تكرهه على الدين بنص الآية، كما لا يجوز لك أن تكره أحداً على الدخول في دين الإسلام فالناس أحرار، فمن وجد أن دين الإسلام دين عصبية، فخرج منه إلى دين اليهود والمجوس فأنت ليس لك أن تقتله ،وقال تعالى: (فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكْفُرْ) وقال تعالى: (لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ)فإن دلالة القرآن قطعية، وحديث من (بدل دينه فاقتلوه) ظني ودلالته ظنية، وإذا تعارض القطع مع الظن فلا بد من تقديم القطع على الظن .

الرد على الشبهة :

أولا : قبل الإجابة على هذه الشبهة نريد أن نتعرف وننظر إلى أقوال المفسرين لهذه الآيات التي تستلها مدرسة (الحرية) وتصقلها بتفسير باطل ليتناسب مع بدعتهم ، دون الرجوع أو النظر إلى أقوال السلف وعلماء التفسير في فهم واقع هذه النصوص وأسباب نزولها .

فالآية الآولى : (لا إكراه في الدينقَد تَبَيَنَ الرُشدُ مِنَ الغَي) والتي يستدل بها أتباع مدرسة الحرية ، لم يقل أحدا من المفسرين أنها عامة في (المسلمين والكفار) ، حتى يقال :من وجد دين الإسلام دين عصبية، فخرج منه إلى دين اليهود والمجوس فليس لك أن تقتله.

قال ابن القيم في هداية الحيارى: (وهذا نفي في معنى النهي، أي لا تكرهوا أحدا على الدين، نزلت هذه الآية في رجال من الصحابة كان لهم أولاد على دين النصارى وأرادوا أن يكرهوا أولادهم على الدخول في الإسلام ، فنهاهم الله سبحانه عن ذلك حتى يكونوا هم الذين يختارون الدخول في الاسلام والصحيح أن الآية على عمومها في حق كل كافر، وهذا ظاهر على قول من يجوز أخذ الجزية من جميع الكفار، فلا يكرهون على الدخول في الدين، بل إما أن يدخلوا في الدين وإما أن يعطوا الجزية كما يقوله أهل العراق وأهل المدينة، وإن استثنى من هؤلاء بعض عبدة الأوثان . . . . .إلى أن قال : والمقصود أنه صلى الله عليه وسلم لم يكره أحدا على الدخول في دينه البتة، وإنما دخل الناس في دينه اختيارا وطوعا فأكثر أهل الأرض دخلوا في دعوته لما تبين لهم الهدى وأنه رسول الله حقا) [1].

[1] هداية الحيارى في أجوبة اليهود والنصارى ١/١٢

وقال الطبرى في تفسيره :(إنما لا إكراه في الدين لأحد ممن حل قبول الجزية منه بأدائه الجزية ورضاه بحكم الإسلام)[1] وهو مروي عن ابن عباس ومجاهد وقتادة .

وجاء في التحريروالتنوير لابن عاشور : (وقال الشعبي وقتادة والحسن والضحاك ، هي خاصة بأهل الكتاب فإنهم لا يكرهون على الإسلام إذا أدوا الجزية وإنما يجبر على الإسلام أهل الأوثان ، وإلى هذا مال الشافعي فقال : (إن الجزية لا تؤخذ إلا من أهل الكتاب والمجوس) .

قال ابن العربي في الأحكام : (وعلى هذا فكل من رأى قبول الجزية من جنس يحمل الآية عليه ، يعني مع بقاء طائفة يتحقق فيها الإكراه)[2] .

ومما سبق يتبين لنا أن هذه الآية جعلها المفسرين خاصة بأهل الكتاب والمجوس ،دون غيرهم من عبدة الأوثان والمشركين ، ومنهم من قال هي عامة في كل كافر . ولم يقل أحد من المفسرين ، أن المسلم المرتد يدخل في آية : (لا اكراه في الدين) .

---

[1] جامع البيان ج٥/ ٤١٣

[2] التحرير والتنوير لابن عاشور ج٣ص ٢٧

الآية الثانية : قولهتعالى: (فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكْفُرْ) .

ليس فيها حرية اختيار للمسلم بين الإيمان والكفر متى ما أراد وشاء كما يزعم دعاة حرية الإعتقاد . . ! !

فقدقال القرطبي في الأحكام :(وليس هذا بترخيص وتخيير بين الإيمان والكفر ، وإنما هو وعيد وتهديد ، أي إن كفرتم فقد أعد لكم النار ، وإن آمنتم فلكم الجنة)[1] .

وقال ابن جرير الطبري في تفسيره للآية :(وليس هذا بإطلاق من الله الكفر لمن شاء ، والإيمان لمن أراد ، وإنما هو تهديد ووعيد، وقد بين أن ذلك كذلك ، الآيات بعدها قوله تعالى : (إنا أعتدنا للظالمين نارا)[2] .

وجاء في أضواء البيان للشنقيطي في تفسير قوله تعالى : (فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكْفُرْ)

قال : (ظاهر هذه الآية الكريمة بحسب الوضع اللغوي التخيير بين الكفر والإيمان ولكن المراد من الآية الكريمة ليس هو التخيير ، وإنما المراد بها التهديد والتخويف، والتهديد بمثل هذه الصيغة التي ظاهرها التخيير أسلوب من أساليب اللغة العربية ، والدليل من القرآن العظيم على أن المراد في الآية التهديد والتخويف أنه أتبع ذلك بقوله

[1] تفسير القرطبي ج٣٥٣/١٠
[2] تفسير الطبري ج١٠/١٨

: (إنا أعتدنا للظالمين نارا)وهذا أصرح دليل على أن المراد التهديد والتخويف ، إذ لو كان التخيير على بابه لما توعد فاعل أحد الطرفين المخير بينهما بهذا العذاب الأليم ، وهذا واضح كما ترى)[1] .

وأما الآية الثالثة :وهي قوله تعالى : (لكم دينكم ولي دين) .

قال الشنقيطي في أضواء البيان : (هو نظير ما تقدم في سورة يونس (أَنتُمْ بريئُون مِمَّآ أَعْمَلُ وَأَنَاْ بريء مِّمَّا تَعْمَلُون) ، وكقوله : (وَلَنَآ أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ) وليس في هذا تقريرهم على دينهم الذي هم عليه، ولكن من قبيل التهديد)[2] .

وقال البيضاوي : (لكم دينكم ولي دين) فليس فيه إذن في الكفر ولا منع عن الجهاد[3] .

قال الإمام الرازي: (فإن قيل: فهل يقال: إنه أذن لهم في الكفر؟

قلنا: كلا فإنه عليه السلام ما بعث إلا للمنع من الكفر فكيف يأذن فيه ،ولكن المقصود منه أحد أمور ::

أحدها: أن المقصود منه التهديد، كقوله : (اِعْمَلُوا مَا شِئْتُم) .

---

[1] اضواء البيان ٢٦٦/٣

[2] أضواء البيان ٣٧٨/٦

[3] أنوار التنزيل وأسرار التأويل (٤٢٢/٥)

وثانيها: كأنه يقول: إني نبي مبعوث إليكم لأدعوكم إلى الحق والنجاة، فإذا لم تقبلوا مني ولم تتبعوني فاتركوني ولا تدعوني إلى الشر .

وثالثها : (لَكُمْ دِينَكُمْ) فكونوا عليه إن كان الهلاك خيراً لكم (وَلِيَ دِينِ) لأني لا أرفضه)[1].

فليس في هذه الآيات كما تبين إقرارٌ لهم على الكفر حتى يستدل بها على حرية العقيدة ، لذلك يقول ابن تيمية : (من ظن من الملاحدة أن هذا رضاً منه بدين الكفار ، فهو من أكذب الناس وأكفرهم)[2].

ثانياً : إن المدقق في الآيات الكريمة التي تأولوها ، في عدم الإكراه وحرية الاختياريجدها في عموم الكفار الأصليين ، فلهم المشيئة والاختيارابتداءًمع التهديد والوعيد ، بينما الحديث و إجماع الصحابة هو في عقوبة المسلم إذا ارتد أي : في خصوص(من كفر بعد إسلامه) لا في عموم الكفار ، كما دلت النصوص صراحةً على ذلكوأيضا الإجماع .

ومن المعلوم عند علماء الأصول والفقه قاطبة أن السنة تخصص عموم القرآن وتفصل مجمله وتقيد مطلقه وأنه لا تعارض بين عام وخاص، فإذا وجد العام والخاص قدم الخاص على العام.يقول ابن القيم: (وتخصيص القران بالسنة جائز كما أجمعت

---

[1] تفسير الرازي (٢٦٤/١٧)
[2] مجموع الفتاوى ١١/ ٢٦٩

الأمة على تخصيص ، قوله تعالى: (وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ) بقوله صلى الله عليه وسلم : (لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها) وعموم قوله تعالى: (فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ) بقوله صلى الله عليه وسلم : (لا يرث المسلم الكافر) وعموم قوله تعالى: (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا) بقوله صلى الله عليه وسلم : (لا قطع في ثمر ولا كثر) ونظائر ذلك كثيرة[1] .

فلا إشكال ولا تعارض بين النصوص، فإن كان هناك إشكال فهومع قولهم بحرية الاعتقاد التي يريدون أن يجعلوها حكماً على النصوص الشرعية.

ثالثاً :قولهم إن الآيات قطعية الدلالة ، فتقدم على الدلالة الظنية التي وردت في الأحاديث فنقول: إن (هذه القاعدة يصار إليها إذا وجد تعارض ولا يمكن الجمع) وهنا لا يوجد تعارض، فالآيات عامة والأحاديث خاصة فتقدم، أو الآيات عامة بالكافرين، والأحاديث خاصة بالمسلمين ، فلا تعارض حتى يقال :نقدم القطع على الظن .

الشبهة الخامسة :

[1] اعلام الموقعين ج٥٣٦/٢

قالوا : إن حديث (من بدل دينه فاقتلوه) حديث مطلق، والحديث الثاني : (التارك لدينه المفارق للجماعة) مقيد ، والقاعدة الأصولية تنص أن المقيد يقيد المطلق لأنهما بنفس المعنى وحول نفس الحكم، فالحديث الثاني لا يتحدث فقط حول (التارك لدينه) بل أيضا (المفارق للجماعة) فالأحاديث إذاً ليست حول قتال المغير لدينه ! ! بل المغير لسلطته السياسية عبر رفضها والخروج عليها ومقاتلتها .

الرد على الشبهة :

أولاً : إن قوله صلى الله عليه وسلم : (من بدل دينه فاقتلوه) وردت النصوص وعمل الصحابة في تنفيذ الحكم وتقيده بالمسلم الذي ارتد، قالصلى الله عليه وسلم : (أو ارتد بعد إسلامه) وقال : (أو رجل ارتد عن الإسلام) ، فحديث : (من بدل دينه فاقتلوه)هو من العام المخصوص في شأن المسلم إذا ارتد ، لأن الكفر ملة واحدة فلو تنصر يهودي أو تهود وثنى لم يخرج عن دين الكفر ، لأنه مازال كافر في نظر الإسلام؛ فالدين عند الله الإسلام ، قال تعالى: (وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْه) ، وقال : (إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَام) .

قَالَ الإمام الشافعي: (وَلَا يُقْتَلُ بِالرِّدَّةِ مَنْ انْتَقَلَ مِنْ كُفْرٍ إلَى كُفْرٍ إنَّمَا يُقْتَلُ مَنْ خَرَجَ مِنْ دِينِ الْإِسْلَامِ إلَى الشِّرْكِ فَأَمَّا مَنْ خَرَجَ مِنْ بَاطِلٍ إلَى بَاطِلٍ فَلَا يُقْتَلُ . .)[1].

وقال أبو حَنِيفَةَ وَالْمُزَنِيّ : (إن الْكُفْرَ كُلَّهُ مِلَّةٌ وَاحِدَةٌ ، يَتَوَارَثُونَ بِهَا مَعَ اخْتِلَافِ مُعْتَقَدِهِمْ، فَصَارُوا فِي انْتِقَالِهِ فِيهِ مِنْ دِينٍ إلَى دِينٍ، كَانْتِقَالِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ مَذْهَبٍ إلَى مَذْهَبٍ) [2].

ثانياً:إن حديث عبدالله بن مسعود : (لايحل دم إمرءٍ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاثة :الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينة المفارق للجماعة) جاء بطرق وألفاظ أخرى تبين المعنى المراد لقوله : (التارك لدينه المفارق للجماعة) أنه الردة صراحة ، سواءًكانت هذه الردة مجردة أو مغلظة .

فقد أخرج الترمذي ، والإمام أحمد في مسنده ، والحاكم في المستدرك وغيرهم. . . ، حين حوصر عثمان في داره قال : ولم يقتلوني ؟ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (لا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إلا بِإِحْدَى ثَلاثٍ : كَفَرَ بَعْدَ إِسْلامِهِ ، أَوْ زَنَا بَعْدَ إِحْصَانِهِ ، أَوْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ)[3].

---

[1] الأم للشافعي (٥ / ٩)
[2] الحاوي الكبير ١٤/ ٣٧٥
[3] المستدرك على الصحيحين ج٥/ص٥٠١ ، والترمذي برقم (٢٠٨٤)

وأخرج الإمام أحمد في مسنده ، من حديث عمرو بن غالب عن عائشة رضي الله عنها قالت : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (لا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلا بِإِحْدَى ثَلاثٍ : رجل قتل فقتل ، أو رجل بعد ما أحصن ،أو رجل ارتد بعد إسلامه)[1].

فهذه الأحاديث جاءت بألفاظ دون ذكر صفة زائدة فبينت لنا أن المراد بقوله صلى الله عليه وسلم : (المفارق للجماعة) أنها صفة مفسرة لقوله : (التارك لدينه) وأنها تعني الكفر والارتداد عن الإسلام .

قال الحافظ ابن حجر : (والمراد بالجماعة جماعة المسلمين أي فارقهم أو تركهم بالارتداد ، فهي صفة للتارك أو المفارق ، لا صفة مستقلة وإلا لكانت الخصال أربعاً ،وهو كقوله صلى الله عليه وسلم قبل ذلك : مسلم يشهد أن لا إله الا الله فإنها صفة مفسرة لقوله : (مسلم) وليست قيداً فيه ، إذ لا يكون مسلماً إلا بذلك ،ويؤيد ما قلته أنه وقع في حديث عثمان : (أو كفر بعد إسلامه)أخرجه النسائي بسند صحيح ، وفي لفظ له صحيح أيضا : (ارتد بعد إسلامه) ، وله من طريق عمرو بن غالب عن عائشة : (أو كفر بعدما أسلم) وفي حديث ابن عباس عند النسائي : (مرتد بعد إيمان) قال ابن دقيق العيد : الردة سبب لإباحة دم المسلم بالإجماع في

[1] اخرجه احمد برقم (٢٤٣٠٤)

الرجل)، وقال رحمه الله أيضا : (وقال البيضاوي : التارك لدينه صفة مؤكدة للمارق أي الذي ترك جماعة المسلمين وخرج من جملتهم)[1] .

وعليه لاموجب للقول بحمل المطلق على المقيد هنا ، فقوله : (من بدل دينه فاقتلوه) هو في خصوص المسلم اذا ارتد ، وقوله : (التارك لدينة المفارق للجماعة) هي صفه مفسرة بينت لنا أن المسلم التارك لدينة فارق الجماعة بردته ، وهذا ما فهمه الصحابة رضي الله عنه ، حيث نفذوا حكم الردة دون النظر إلى القيد المزعوم (المحاربة) .

لذلك قال الشوكاني :رداً على من زعم أن المرتد غير المحارب لا يقتل فقال : (ولا يخفى أن هذا غير مراد من حديث (ابن مسعود) بل المراد من الترك للدين والمفارقة للجماعة الكفر فقط، كما يدل على ذلك الحديث الآخر (أو كفر بعدما اسلم)[2] .

---

[1] فتح الباري لابن حجر (١٢-٢٠١)

[2] نيل الاوطار ج٧ ص١٤٧

وقال النووي :أن التارك لدينه المفارق للجماعة : (عام في كل مرتد عن الإسلام بأي ردة كانت فيجب قتله إن لم يرجع إلى الإسلام)[1] .

الشبهة السادسة : الاستدلال بحديث الأعرابي الذي بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم على الإسلام ثم جاءه ، يسأله أن يقيله البيعة ، فقد روى البخاري في صحيحه ، عن جابر بن عبد الله : (أن أعرابيا بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم على الإسلام ،فأصاب الأعرابي وعك بالمدينة فأتى الأعرابي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أقلني بيعتي فأبى رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم جاءه فقال أقلني بيعتي فأبى ثم جاءه فقال أقلني بيعتي فأبى فخرج الأعرابي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما المدينة كالكير تنفي خبثهاوينصع طيبها)[2]، فقالوا : إن هذه البيعة كانت على الإسلام والنبي صلى الله عليه وسلم ، لم يقتله فلو كان المرتد غير المحارب يقتل لقتله النبي صلى الله عليه وسلم .

الرد على الشبهة :

إن هذا الإعرابي جاء في بيعته للنبي صلى الله عليه وسلم ، روايتين هذه الرواية

[1] شرح صحيح مسلم ج ٦ ص٨٧

[2] صحيح البخاري ، كتاب الأحكام برقم (٦٧٨٥)

التيأوردوها في صحيح البخاري ، والأخرى رواها أحمد في مسنده وهي أيضا صحيحترجالها ثقات وعلى شرط الشيخين البخاري ومسلم وهي : حدثنا سفيان حدثنا ابن المنكدر قال سمعت جابرا يقول: (جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ،رجل من الإعراب فأسلم فبايعه على الهجرة فلم يلبث أن حم فجاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: أقلني فقال: لا، ثم أتاه فقال: أقلني فقال: لا أقيلك، ثم أتاه فقال أقلني فقال: لا، ففر فقال النبي صلى الله عليه وسلم، المدينة كالكير تنفى خبثها وينصع طيبها)[1] .

فالرواية الأولى : التي رواها البخاري تنص على أن الأعرابي :(بايعه على الإسلام) .

والرواية الثانية : في مسند الإمام أحمد تنص على أن بيعة الأعرابي كانت على الهجرةحيث ورد فيها : (أسلم فبايعه على الهجرة) .

فأي بيعة طلب الإعرابي من النبي أن يقيله إياها . . ؟

وقبل أن نبين أي بيعة قصد الأعرابي أن يقيله رسول الله صلى الله عليه وسلم إياها ، لابد من بيان أن النبي صلى الله عليه وسلم ، كان يأخذ البيعة على الهجرة ، علىمن جاء يبايعه صلى الله عليه وسلم ، على الإسلام ، حتى فتح الله على نبيه

[1] مسند أحمد ٣٠٧/٣

عليه الصلاة والسلام مكة ، فقال صلى الله عليه وسلم بعد فتح مكة : (لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية وإذا استنفرتم فانفروا)[1] .

فقد أخرج مسلم والبخاري ، عن مجاشع ابن مسعود رضي الله عنه ، قال : انطلقت إلى النبي صلى الله عليه وسلم ليبايعه على الهجرة– أي بعد فتح مكة – فقال صلى الله عليه وسلم : (مضت الهجرة لأهلها ، وأبايعه على الإسلام والجهاد)[2] .

فالهجرة كانت واجبة ، بعد أن هاجر النبي صلى الله عليه وسلم ، إلى المدينة ، فكان يأخذ صلى الله عليه وسلم على من جاء يبايعه على الإسلام أن يبايعه على الهجرة أيضاً .

قال البغوي : (فلما هاجر النبي صلى الله عليه وسلم ،إلى المدينة ، أُمِروا بالهجرة والانتقال إلى حضرته ، ليكونوا معه ويتظاهروا إن حَزَبَهُم أمر ، وليتعلموا منه أمر

---

[1] رواه البخاري :عن ابن عباس باب لا هجرة بعد الفتح برقم (٢٩١٢)

[2] اخرجه البخاري فتح الباري ٢٥/٨ ، ومسلم (١٤٨٧/٣)واللفظ للبخاري

دينهم ، وقطع الله الولاية بين من هاجر من المسلمين وبين لم يهاجر ، كما قال جل ذكره : (والذين آمنوا ولميهاجرواما لكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا)[1] .

وقال أبو الوليد ابن رشد : (فكانت الهجرة إلى النبي صلى الله عليه وسلم قبل فتح مكة على من أسلم من أهلها واجبة . .)[2] .

وقال الخطابي : (أن الهجرة كانت اول الإسلام مندوباً إليها ، ثم فرضت بعد هجرة النبي صلى الله عليه وسلم ، إلى المدينة ، فلما فتحت مكة ارتفع وجوب الهجرة . .)[3] .

فالنبي صلى الله عليه وسلم ، كان يأخذ البيعة على الهجرة أيضا لمن جاء يبايعه على الإسلام ، ولا يمكن تعيين أي بيعة كان يقصد الإعرابي أن يقيله إياها رسول الله صلى الله عليه وسلم إيها إلا بالأمارات والشواهد الدالة على ذلك . . ؟
فالرواية الأولى: في البخاريجاءت أمارة تبين لنا أنالأعرابي لم يقصد إقالته بيعة الإسلام.

---

٢ شرح السنة للبغوي ٣٧٢/١٠

[2] المقدمات الممهدات لابن رشد ١٥٢/٢

[3] معالم السنن للخطابي ٣٥٢/٣

فقد جاء الاعرابي يقول : يا رسول الله أقلني بيعتي ، فلا يعقل أنه كان يقصد بيعة الإسلام وهو يشهد أنه رسول الله. . !

ثم هل المرتد يطلب الإذن ممن يكفر به وبدينه. . ؟ !

فلم يبقَ سوى أن قصد الأعرابي إقالة بيعته على الهجرة.

لذلك قال الحافظ ابن حجر في شرحه لرواية البخاري: (إنما استقاله من الهجرة وإلا لكان قتله على الردة لأنه هو من قال : (من بدل دينه فاقتلوه) [1] .

[1] فتح الباري ج١٢/٢٤٤

الشبهة السابعة : قالوا : لو كان المرتد يقتل لما كان الرسول صلى الله عليه وسلم، ليتهاون في حكم من أحكام الله عز وجل، وحد من حدود الإسلام ، فيقبلالشرط الذي ورد في صلح الحديبية ، والذي جاء فيه : (أنه من جاء قريشا ممن مع محمد لم يردوه) .

الرد على الشبهة :

أولاً : إن الشرط الذي ينص : (أنه من جاء قريشا ممن مع محمد لم يردوه عليه) ، لم يحدد نوع المجيء و سببه ، فقد يكون المجيء هرباً من القصاص بسبب سفك دمٍ محرم أو من عقوبة أو . .فلا وجه في النص لنفي حد الردة ، لأن العبارة إذا كانت محتملة فلا وجه للاستدلال بها على احتمال معين إلا بمرجح خارجي ، لأن مثبت حد الردة يستطيع أيضاً ، الاستدلال من النص نفسهلإثبات حد الردة ، فيقول : إنها تحتمل أن نوع المجيء الهروب ، وهو دليل على أن هناك عقوبة للمرتد وإلا لما هرب .

ثانياً : إن مما يؤكد أن هذا الشرط ليس فيه قبول لردة المسلم دون عقاب ،أن النبي صلى الله عليه وسلم ، أهدر دم الذين ارتدوا ولحقوا بالمشركين بعد عقد الصلح ولو تعلقوا بأستار الكعبة ، فقد روى الطبراني من حديث ابن عباس. . .وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أمراءه أن لا يقتلوا إلا من

قاتلهم، غير أنه أهدر دم نفر سمَّاهم، وقد جمعت أسماءهم من مفرقات الأخبار، وهم: (عبد العزى بن أخطل، وعبد الله بن أبي السرح، وعكرمة بن أبي جهل، والحويرث بن نُقَيد بنون وقاف مصغَّر، ومقيس بن صَبَابة بمهملة مضمومة وموحدتين الأولى خفيفة، وهبار بن الأسود، وقينتان كانتا لابن أخطل كانتا تغنيان بهجو النبي صلى الله عليه وسلم، وسارة مولاة بني عبد المطلب وهي التي وُجِدَ معها كتاب حاطب، فأما ابن أبي السرح فكان أسلم ثم ارتد فشفع فيه عثمان يوم الفتح إلى النبي صلى الله عليه وسلم فحقن دمه وقبل إسلامه ...وأما مقيس بن صَبَابة فكان أسلم ثم عدا على رجل من الأنصار فقتله، وكان الأنصاري قتل أخاه هشاماً خطأً، فجاء مقيس فأخذ الدية ثم قتل الأنصاري ثم ارتد، فقتله نميلة بن عبد الله يوم الفتح)[1].

وشاهدنا من هؤلاء في إهدار دم وقتل من أسلم ثم ارتد، وهم؛ عبد الله بن أبي السرح، ومقيس بن صبابة، وعبدالله بن خطل .

وعبد الله ابن أبي السرح ،لم يقم بقتال ضد المسلمين،مما يعني أن ردته كانت مجردة وهو مايقطع الطريق أمام من يرى أن الردة المجردة لا عقوبة لها في الإسلام إلا إذا أصبح محارباً للمسلمين .

[1] فتح الباري ١٢/١٦

فقد ذكر ابن عبد البر في الاستيعاب : (أن عبد الله ابن أبي السرح كان قد أسلم قبل الفتح وهاجر وكان يكتب الوحي لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم ارتد مشركا وصار إلى قريش بمكة، فقال لهم: إني كنت أصرف محمدا حيث أريد كان يملي علي (عزيز حكيم) فأقول: (أو عليم حكيم) فيقول: نعم كل صواب)[1] .

وإهدار النبي صلى الله عليه وسلم ، لدمه دليل على أنه لا علاقة للشرط بإسقاط الحد بمن لحق بالمشركين مرتداً، فهو دليل على أن المرتد حكمه القتل ،سواء حاربنا أم كانت ردته مجردة.

[1] الاستيعاب ٢٧٨/١

الشبهة الثامنة :قولهم : إن حكم قتل المرتد ليس حداً شرعياً بل هو حكم سياسي تقدره الدولة بالمصلحة،ويستدلون على ذلك ، بقبول النبي صلى الله عليه وسلم ، شفاعة عثمان رضي الله عنه ،في عبدالله ابن أبي السرح ، فقالوا : لو كانت الردة فيها حدٌ لما قبل النبي صلى الله عليه وسلم ، شفاعة عثمان ولردها كما رد شفاعة أسامة في المخزومية التي سرقت .

الرد على الشبهة :

إن إشكال هذه الشبهة أنهم تصوروا بأن العقوبات الشرعية ، لها حكم واحد في كافة نواحيها ، وهو تصورٌ خاطئ لعقوبات الشريعة وحدودها ، لأن الإسلام جعل لكل حد أو عقوبة صفات وخصائص تختلف عن بعضها ، وهذا الاختلاف تحددهالنصوص الشرعية .

فمثلاً : نجد عقوبة القصاص أنهاتسقط بعفو أولياء الدم أو بالصلحوقبول الدية وذلك بخلاف حد السرقة فإنه بعد رفع الدعوى للحاكم فإنه لاينظر للمسروق منه هل عفا عن سارقه أم لا ؟!

فيقام على السارق الحد مادام رفعت الدعوى للحاكم ،واستوفت شروطها الشرعية وانتفت عنهاموانع إقامة الحد ، حتى لوعفا صاحب الحق عن سارقهفإن ذلك لا يبطل إقامة الحد .

فقدروى الإمام أحمد في مسنده ، عن صفوان بن أمية : (أن رجلا سرق بردة له فرفعه إلى النبي صلى الله عليه و سلم فأمر بقطعه فقال يا رسول الله قد تجاوزت عنه فقال أبا وهب أفلا كان قبل أن تأتينا به فقطعه رسول الله صلى الله عليه و سلم)[1] .

فرغم أن القتل العمد أشد جرماً من جريمة السرقة إلا أن الشرع قبل في القصاص العفو ولم يقبل ذلك بالسرقة . !

وهناك حدود شرعية تسقط بالتوبة : كحد الردة و حد قطع الطريق أيضاً .

فقد جاء في الموسوعة الفقهية : أنه (لاخلاف بين الفقهاء في أن حد قاطع الطريق والردة يسقطان بالتوبة ، لقوله تعالى : (إِلَّا الَّذِينَ تَابُوامِنْقَبل أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْفَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّه غَفُور رَحِيم) ،ولقوله تعالى : (قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف)[2] .

---

[1] مسند الامام احمد برقم : ١٥٢٤٢ ، قال الألباني صحيح

[2] الموسوعة الفقهية لوزارة الأوقاف الكويتية ج١٧ص ١٣٣

فقبول النبي صلى الله عليه وسلم ،شفاعة عثمان رضي الله عنه ، في عبدالله ابن أبي السرح وإسقاط حد الردة في حقه ،لأنه جاءبه عثمان رضي الله عنه تائباً ،والتوبة مسقطة للحد .

لذلك قال ابن رجب : (. . . . .أما المرتد فإنما قتل لوصف قائم به في الحال ، وهو ترك الدين ومفارقة الجماعة ، فإذا عاد إلى دينه وإلى موافقة الجماعة ، فالوصف الذي أبيح به دمه قد انتفى ، فتزول إباحة دمه ، والله أعلم)[1] .

ثانياً :إن من يرى أن حكم قتل المرتد حدٌ سياسي . ! ! ، مستدلاً على ذلك بقصة عبدالله بن أبي السرح ، فعليه أن يرى أن الأمر بقتل المرتد كان لسبب وهو الكفر وترك الدين فقط .

أماقبول توبة المرتد أو رفضها هو الذي كان بتقدير الإمام والمصلحة ، فكيف يقال : إن الأمر بقتل المرتد هو بتقدير سياسي بحسب المصلحة؟ ! .

[1] جامع العلوم والحكم(١٢٧/١)

الشبهة التاسعة : الاحتجاج بظاهرة النفاق في المدينة ،على نفي قتل المرتدحيث قالوا : إن النبي صلى الله عليه وسلم ، لم يقتل أحداً من المنافقين ،مع أنه كان يعرف كثيراً منهم ،والذي كان على رأسهم عبدالله ابن أبي بن سلول ،الذي نطق بالكفر قائلا : (لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل)و من المعلوم أن المنافق أشد خطراً وعداوة من الكافر الأصلي، ومن المرتد الذي يظهر ردته ،فالنبي صلى الله عليه وسلم كان قادراً عليهم ، وله سلطة ومع ذلك تركهم وترفع عن المساس بهم لئلا يقول: (الناس أن محمد يقتل أصحابة) مما يبين أن الردة لا حد لها في الشرع ، وأن حرية المعتقد أصل في الشريعة .

الرد على الشبهة :

أولاً : هناك فرق بين (المرتد المجاهر بردته) و بين (المنافق) .

فالمنافق سمي منافقاً: (لأنه يستر كفره ويغيبه ، فشبه بالذي يدخل النفق ، وهو السرب ، يستتر فيه) أو سمي منافق : (لإظهاره غير ما يضمر ، تشبيها باليربوع ، فكذلك المنافق ظاهره الإيمان وباطنه الكفر ، وعلى هذا يحمل حديث أكثر منافقي هذه الأمة قراؤها ، أراد بالنفاق هنا الرياء لأن كلاهما إظهار غير ما في الباطن)[1] .

[1] تاج العروس من جواهر القاموس (٤٣٢/٢٦)

فالنفاق إذاً حاله تختلف عن حالة المرتد المجاهر بردته الداعي لها من غير تستر ولا إخفاء . لذلك لا يمكن اعتبار وجود حالة النفاق في المدينة دليل على حرية الاعتقاد والارتداد . . !

وهم يبطنون ويسترون كفرهمويعلنون اسلامهم ويعظمون شعائره في الظاهر . . !

ثانياً :لقد وردت نصوص تبين أن المنافقين كانوا يحاسبون على كل كلمة يقولونها وكل فعل يفعلونه، فكان إذا بلغ النبي صلى الله عليه وسلم ، ما يقولونه من الكفر والاستهزاء استدعاهم ، فكانوا (يحلفون بالله ما قالوا) .

فقد روي البخاري : عن زيد بن الأرقم ، قال : (كنت في غزاة فسمعت عبدالله بن أبي يقول : لا تنفقوا على من عند رسول الله حتى ينفضوا من حوله ولئن رجعنا من عنده ليخرجن الأعز الأذل ،فذكرت ذلك لعمي أو لعمر فذكره للنبي صلى الله عليه وسلم ، فدعاني فحدثته فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إلى عبدالله ابن أبي وأصحابه – فحلفوا ما قالوا –فكذبني رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وصدقه . .)[1] . فاستدعاء النبي صلى الله عليه وسلم لهم ليتأكد من حقيقة ما نقل عنهم هو دليلٌ على المحاسبة ، وأيضاً إنكار المنافقين بأيمان اتخذوها

[1] صحيح البخاري برقم (٤٩٠١) ومسلم (٢٧٧٤)

جنة ،كما قال تعالى : ﴿يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ مَا قَالُوا وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ وَهَمُّوا بِمَا لَمْ يَنَالُوا ﴾ دليلٌ على تجنب العقوبة .

قال أبو جعفر الطبري :

(فإن قال قائل : فكيف تركهم – صلى الله عليه وسلم – مقيمين بين أظهر أصحابه ، مع علمه بهم ؟

قيل : إن الله – تعالى ذكره – إنما أمر بقتال من أظهر منهم كلمة الكفر ، ثم أقام على إظهاره ما أظهر من ذلكوأما من إذا اطلع عليه منهم أنه تكلم بكلمة الكفر وأخذ بها أنكرها ورجعنها وقال : " إني مسلم " فإن حكم الله في كل من أظهر الإسلام بلسانه أن يحقن بذلك له دمه وماله ، وإن كان معتقدا غير ذلك ، وتوكل هوجل ثناؤه – بسرائرهم ، ولم يجعل للخلق البحث عن السرائر

فلذلك كان النبي – صلى الله عليه وسلم – مع علمه بهم وإطلاع الله إياه على ضمائرهم ، واعتقاد صدورهم ، كان يقرهم بين أظهر الصحابة ، ولا يسلك بجهادهم مسلك جهاد من قد ناصبه الحرب على الشرك بالله ؛ لأن أحدهم كان إذا اطلعليه أنه قد قال قولاً كفر فيه بالله ، ثم أخذ به أنكره وأظهر الإسلام بلسانه . فلم يكن – صلى الله عليه وسلم – يأخذه إلا بما أظهر له من قوله ، عند حضوره إياه وعزمه على إمضاء الحكم فيه ، دون ما سلف من قول كان نطق به قبل ذلك ،

ودون اعتقاد ضميره الذي لم يبح الله لأحد الأخذ به في الحكم ، وتولى الأخذ به هو دون خلقه) [1].

فترك النبي صلى الله عليه وسلم ، لهم وعدم معاقبتهم ،ليس من باب حرية العقيدة والرأي . . ! بل لأنه لم تثبت في حقهم البينة الشرعية على قولهم أو فعلهم ، فالنبي صلى الله عليه وسلم إنما كان يقضي على الظاهر ، لذلك يقول الشافعي :

(وفي سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، في المنافقين دلالة على أمور منها : لا يقتل من أظهر التوبة من كفر بعد إيمان ، ومنها أنه حقن دمائهم وقد رجعوا إلى غير يهودية ولا نصرانية ولا مجوسية ولادين يظهرونه إنما أظهروا الإسلام وأسروا الكفر فأقرهم رسول الله في الظاهر على أحكام المسلمين ،فناكحوا المسلمين ، ووارثوهم ، وأسهم لمن شهد الحرب منهم ، وتركوا في مساجد المسلمين . . .، وأحكام الله ورسوله تدل على أن ليس لأحد أن يحكم إلا بظاهر ، والظاهر ما أقر به أو قامت به بينة تثبت عليه ، فالحجة فيما وصفنا من المنافقين ، وفي الرجل الذي استفتى فيه المقداد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقد قطع يده على الشرك وقول النبي صلى الله عليه وسلم ، فهلا كشفت عن قلبه ؟ يعني أنه لم يكن له إلا ظاهره ، وفي قول النبي صلى الله عليه وسلم في المتلاعنين ، إن جاءت به أحمر كأنه وحرة فلا أراه

[1] تفسير الطبري ج١٤ ص٣٦٠

إلا قد كذب عليها وإن جاءت به أديعج جعداً فلا أراه إلا قد صدق ،فجاءت به على النعت المكروه ،فقال رسو ل الله صلى الله عليه وسلم : إن أمره لبين لولا ماحكم الله ، وفي قوله صلى الله عليه وسلم : إنما أنا بشرٌ وإنكم تختصمون إلي فلعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض و أقضي له على نحو ما أسمع منه فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذ به فإني إنما أقطع له قطعة من نار) [1].

[1] الأم للشافعي (٢٩٦/١-٢٩٧)

الشبهة العاشرة : قالوا ، إن تخيير المرتد بين الاسلام أو القتل ليرجع إلى الإسلام هو إيمان مكره ومجبر ومضطر تحت تهديد السيف و الفقهاء متفقين على أنه لا يصح إيمان المكره؟ !

الرد على الشبهة :

أولاً: إن الإكراه في الشرع قسمين: (إكراه بحق) و (إكراه بغير حق) فقد جاء في الموسوعة الفقهية عن الإكراه بحق أنه :الإكراه المشروع الذي لا ظلم فيه ولا إثم وهو ما توافر فيه أمران :

الأول: أن يحق للمكره التهديد بما هدد به.

والثاني: أن يكون المكره عليه مما يحق للمكره الإلزام به[1] .

فإكراه المرتد وتخييره بين الإسلام أو القتل هو إكراه بحق مشروع حيث توافر فيه الأمرين، فالشرع هو الذي أمر بإكراهه وتخييره بين العودة إلى الإسلام أو القتل ، لقوله صلى الله عليهوسلم : (من بدل دينه فاقتلوه) .

[1] الموسوعه الفقهية (مادة : إكراه)

ثانياً : هل يصح إيمان المكره؟ !

فنقول : يصح إيمان المكره إذا كان بحق ، كما أكره النبي صلى الله عليه وسلم ، مشركي العرب بين الإسلام أو القتل ، يقول ابن حزم :

(لم يختلف مسلمان في أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لم يقبل من الوثنيين من العرب إلا الإسلام أو السيف إلى أن مات)[1] .

وقال ابن جرير الطبري : (أجمعوا على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أبى أخذ الجزية من عبدة الأوثان من العرب ، ولم يقبل منهم إلا الإسلام أو السيف)[2] .

و أيضا إيمان الحربي الذي آمن خوفاً من القتل هو إيمان مكره .

فقد روى الإمام أحمد في مسنده عن ابن عباس قال : (مر رجل من بني سليم بنفر من أصحاب النبي يرعى غنماً له فسلم عليهم ، فقالوا: لا تسلم علينا إلا لتنجو منا فعمدوا إليه فقتلوه وأتوا بغنمه إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فنزلت آية : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ

[1] المحلى : كتاب الحدود ١٢٠
[2] جامع البيان ٤١٣/٥

لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِنْدَ اللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ فَمَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوا إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا) [1].

وقال البيضاوي في تفسيره للآية : (وهي دليل على صحة إيمان المكره)[2] .

وروى البخاري ومسلم من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما ، قال : (بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إلى الحرقة فصبحنا القوم فهزمناهم ولحقت أنا ورجل من الأنصار رجلاً منهم فلما غشيناه قال: لا إله إلا الله فكف الأنصاري عنه فطعنته برمحي حتى قتلته فلما قدمنا بلغ النبي فقال: يا أسامة أقتلته بعد أن قال لا إله إلا الله قلت: كان متعوذاً فما زال يكررها حتى تمنيت أني لم أكن أسلمت قبل ذلك اليوم) [3].

فالنبي صلى الله عليه وسلم حكم بإسلام الأعرابي الذي بين أسامة واقعه للنبي عليه الصلاة والسلام ، أنه أسلم متعوذاً من القتل أي آمن خوفا وخشية ومكره .

لذلك يقول ابن تيمية في الصارم المسلول : (لاخلاف بين المسلمين أن الحربي إذا أسلم عند رؤية السيف وهو مطلق أو مقيد يصح إسلامه وتقبل توبته من الكفر،

---

[3] رواه الترمذي وقال حسن صحيح والحاكم وقال صحيح الإسناد ، وقال أحمد شاكر في الحاشية رواه ابن جرير معنعن ورواه البخاري مختصرا بنحوه

[1] فسير البيضاوي لناصر البيضاوي : آية النساء : ج٦ ص٤٨٨

[2] صحيح البخاري : كتاب المغازي برقم : (٣٩٦٠)

وإن كانت دلالة الحال تقتضي أن باطنه خلاف ظاهره) [1].

أما الإيمان الذي أجمع عليه العلماء بأنه لا يصح فيه إيمان المكره ،هو إكراه من نهى الشرع عن إكراههم ، كأهل الكتاب والمجوس والذمي والمستأمن الموفي بذمتهم.

قال ابن جرير الطبري: (إنما لا إكراه في الدين لأحدٍ ممن حل قبول الجزية منه بأدائه الجزية ورضاه بحكم الإسلام وهو مروي عن ابن عباس ومجاهد وقتادة) [2].

وجاء في تفسير البحر المديد ، لقوله تعالى: (لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ) ، فهو خبر بمعنى النهي، أيلا تُكرهوا أحداً على الدخول في الدين وهو خاص بأهل الكتاب[3].

وجاء في الاستقامة لابن تيمية:

(فلا يصح كفر المكره بغير حق ولا إيمان المكره بغير حق كالذمي الموفي بذمته كما قال تعالى فيه (لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ) لمكره بحق كالمقاتلين من أهل الحرب حتى يسلموا أن كان قتالهم إلى الإسلام أو إعطاء الجزية)[4].

---

[1] الصارم المسلول ٢٩٩ .

[2] جامع البيان ج٥ ص٤١٣

[3] تفسير البحر المديد ج٢ ص٨٣

[4] الاستقامة فصل الإكراه ص١٧

وجاء في كتاب تنوير المقباس من تفسير ابن عباس : (لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ) أي لا يكره أحد على التوحيد من أهل الكتاب والمجوس[1] .

وجاء في تفسير القرطبي لقوله تعالى: (لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ) ليست بِمنسوخةٍ وإِنَّما نزلت فيأَهل الكِتاب خاصَّة وأَنهم لا يُكرهون على الإسلام[2] .

وجاء في تفسير ابن كثير وقال أبو عبيد: (وَجْهُها عندي أن تكون لأَهل الذِّمَّة، يعني لا يكرهون على الإِسلام إذا أَدَّوا الجزية)[3] .

فهذا الإكراه هو الذي لا يصح فيه إيمان لذلك قال ابن قدامة في المغنى :

(وإذا أُكره على الإسلام من لا يجوز إكراهه كالذمي والمستأمن فأسلم لم يثبت له حكم الإسلام حتى يوجد منه ما يدل على إسلامه طوعا، مثل أن يثبت على الإسلام بعد زوال الإكراه عنه ، وإن رجع إلى دين الكفر لم يجز قتله ولا إكراهه على الإسلام لأنه أُكره على ما لا يجوز إكراهه عليه لقوله تعالى (لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ)، ثم قال: وهذا بخلاف الحربي والمرتد فإنه يجوز قتلهما وإكراههما على الإسلام بأن يقول إن أسلمت وإلا قتلناك فمتى أسلم حكم بإسلامه ظاهر) [4] .

---

[1] تنوير المقباس من تفسير ابن عباس ج١ص٤٥

[2] الجامع لأحكام القرآن ، لقوله تعالى : (لا إكراه في الدين).

[3] تفسير ابن كثير لقوله تعالى : (لا اكراه في الدين)

[4] المغني لابن قدامة : كتاب المرتد ص ٣٠

هذا هو حكم الله في المرتدواضح جلي ، شرعه الله تعالى ، وأقامه رسوله صلى الله عليه وسلم على من ارتد عن دين الإسلام ، وتبعه الصحابة رضوان الله عليهم فأقاموه على من بدل الإسلام بالكفر، ولا عبرة بمن شذ في ذم عقوبة المرتد ليبرر حرية الاعتقاد بحسب المفهوم الديمقراطي فليس هناك حرية اعتقاد في الإسلام الذي تنادي بهالديمقراطية فمن ينكر حكم الله في المرتد إنما يسعى للترويج لعقائد ومبادئ الغرب الكافر.

فالقضية أصبحت مكشوفة فأعداء الإسلام علموا أن حكم المرتد في الإسلام شرعه الله كضمانه لحماية العقيدة الإسلامية وأحكامها، فحاول الزنادقة هدم هذه الضمانة لكي يجدوا فسحة لينطلقوا منها ، باسم حرية الاعتقاد وحرية الرأي لهدم أصول الدين وضرب العقيدة الإسلامية والتطاول عليها .

بقلم / هاني بن محسن الشمري

يسأل الله تعالى ، أن يغفر له ولوالديه وأن يرحمهم وأن يحشرهم مع النبيين والصديقين والشهداء وحسن أولئك رفيقا ، فادعوا لهم بالرحمة والمغفرة .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين